جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم عصابات الأحياء _ دراسة مقارنة _

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون والعلوم الجنائية

اعداد الطالب:

- حريزي محمد
- حميد أوجانة عزالدين

اعداد الأستاذ الدكتور:

- حاج إبراهيم عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

لقب و اسم الأستاذ	الجامعة	الصفة
د. الراعي العيد	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. حاج إبراهيم عبد الرحمان	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
بن الصديق رمزي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/20م

السنة الجامعية: 1443هـ-1444هـ/ 2022م-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

{اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}

{الآية 35 سورة النور}

شكر وعرفان

قال الله تعالى: {وَلَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَكُمْ}

لا يسعنا في هذا المقام إلا ان احمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله، ونشكره على جزيل نعمه وواسع رحمته، ونحمده جل وعلا على توفيقه إيانا على إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب او من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه من صعوبات.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى سيادة البروفيسور "حاج ابراهيم عبد الرحمان"، لقبوله الاشراف على المذكرة، لحرصه الشديد على الإنضباط والإتقان في انجاز هذا العمل، رغم انشغالاته وارتباطاته، فجزاه الله عنا كل الخير، راجين من المولى غز وجل له بالتوفيق والسداد.

وكما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة بتفضيلهم على القبول بالاشتراك في مناقشة العمل، فجزاهم الله خيرا.

الإهداء

من دواعي سروري أن أهدي هذا العمل الى والدي العزيزين وقارا واحتراما، إلى من تقع الجنة تحت أقدامها أمي نبع العطف والحنان، إلى من علمتني دروس الحياة وأن أحافظ على مبادئي وأخلاقي ومازالت دعواتها الصالحة تحوطني بها، إلى أبي قدوتي وسندي في هذه الحياة الذي أحمل اسمه بكل اعتزاز وافتخار بفضله تعلمت النضال والكفاح ومجابهة الصعاب، وإلى أختي الوحيدة "حليمة" العزيزة على قلبي والتي أعتبرها بمثابة أمي الثانية، وإلى العائلة الكريمة كلها بكل استثناء، وإلى الأساتذة والدكاترة الذين تشرفت بالتمدرس تحت أيديهم، وإلى كل زملائي في الدراسة الذين حرصوا على مرافقتي في دراستي الجامعية، وأخص بالذكر كل من ساهم بصغيرة وكبيرة في إنجاز هذا العمل.

وأتشرف بإهدائي الخاص إلى من أتقاسم معه نفس التحديات والآمال "فئة المكفوفين وذوي الهمم" بفضلكم اعنتموني على السير في درب التحصيل والتطوير، كفيفا واجهت التحديات، ولكنني لم أكن وحيدا، بل كنت محاطا بأرواحكم المشرقة ودعمكم اللا محدود.

حميد أوجانة عزالدين

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي التي طالما تمنيت إهدائها وتقديمها في أحلى طبق إلى التي حملتني وهنا على وهن، وقاست وتألمت لألمي، إلى من رعتني بعطفها وحنانها وسمعت طرب الليل من أجلي إلى أول كلمة نطقت بها شفتاي أمي الحبيبة.

إلى الذي عمل وكد وجد فقاس ثم غلب حتى وصلت إلى هدفي هذا إلى المصباح الذي لا يبخل إمدادي بالنور، إلى الذي علمني بسلوكه خصالا أعتز بها في حياتي والدي العزيز.

وإلى إخوتي من يشاركونني المحبة والدفء العائلي، وإلى حضرة الأساتذة والدكاترة الذين تعلمت واستفدت بعلمهم الغزير، وإلى كل أصدقائي الذين وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

حريزي محمد

قائمة المختصرات:

-**ق، ع، ج:** قانون العقوبات الجزائري

-**د، ج:** الدينار الجزائري

-**ط:** الطبعة

-**ج:** جزء

-**ق، إ، ج:** قانون الإجراءات الجزائية

-**ج**، ر: الجريدة الرسمية

-**د، ط:** دون طبعة

-**ص:** الصفحة

مقدمة

مقدمة

يعرف المجتمع بأنة نسيج اجتماعي من صنع الانسان، ويتكون من مجموعة من النظم والقوانين التي تترتب على افراد هذا المجتمع، بالإضافة إلى ذلك يعتمد المجتمع على افراده ليبقى متماسكا، فمن دونهم تنهار المجتمعات وتنعدم، ويتأثر الفرد بالمجتمع كما يتأثر المجتمع به، ولكن هذه العلاقات تتأثر بظواهر اجتماعية في بعض الأحيان تكون سلبية أو غير مشروعة، و قد حرمت الشريعة الاسلامية على غرار باقي الأديان السماوية الإعتداء على الأشخاص وعلى أعراضهم وممتلكاتهم مصداقا لقوله تعالى: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا". وقوله صلى الله عليه و سلم: ".. كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".

من بين هذه الظواهر، ظاهرة برزت بظهور الإنسان أصبحت تنمو وتتطور بنموه وتطوره، فهي في خط مواز لنمو البشرية وهي ظاهرة الجريمة التي تعد بمثابة الحلقة السوداء التي تشوه قوام هذا المجتمع من طرف أشخاص يمكن التعبير عنهم بأنهم فئة المنحرفين سلوكيا، التي تقوم بتخريب الخلايا المكونة للمجتمع.وتعد الجريمة من أقدم الظواهر التي عرفها الانسان منذ الازل إلا انها تشهد تطورا مستمرا، ويتم ارتكابها من طرف شخص واحد او عدة أشخاص يكون لهم نفس الغرض وينضمون إلى ما يسمى بالعصابة الاجرامية أو الجماعات الاجرامية أو عصابات الأحياء، وتعد الأخيرة من الظواهر الخطيرة التي تشكل تهديداً كبيراً للأمن العام والاستقرار الاجتماعي في المجتمعات التي تظهر فيها، وتتطلب مكافحة هذه الظاهرة التركيز على مجموعة من الإجراءات المتعددة الأبعاد، بما في ذلك العمل على تحسين ظروف الحياة وتوفير فرص العمل والتعليم، إضافة إلى تكثيف الجهود الأمنية والتطبيقية لمكافحة الجريمة

وإعادة الأمن والنظام إلى الأحياء المتأثرة بظاهرة عصابات الأحياء. وقد حاولت مختلف الدول مكافحة هذه الظاهرة الاجرامية عن طريق تحريمها والمعاقبة على إتيانها بسن قوانين وكغيرها من دول العالم عانت الجزائر مع مطلع سنة (2010) شهدت ارتفاعا كبيرا في منحنى الظاهرة الإجرامية بسبب ظهور عصابات إجرامية في كل الاحياء تقريباً على مختلف ربوع الوطن، وباشرت سلسلة من الأعمال الإجرامية العنيفة، كالسرقة والسطو المسلح والاغتصاب وبيع و المخدرات وترويجها .... الخ، وقد ألحقت نوعا من عدم الاستقرار وانعدام الامن وسط الاحياء السكنية فنجد المشرع الجزائري وفي سبيل التصدي لهذه الجرائم والحد من انتشارها قد جرمها بموجب الامر 20/ 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها المؤرخ في 30/08/2020، مشددا العقوبات المطبقة عليها بإعطائها وصفا أكثر شدة من جريمة تكوين جمعيات الأشرار المنصوص عليها بنص المواد 176-177 من قانون العقوبات.

بشكل عام، تعد دراسة عصابات الأحياء مجالًا مهمًا من مجالات البحث التي يمكن أن توفر رؤى قيمة في الديناميكيات الاجتماعية والثقافية التي تكمن وراء تكوين العصابات ونشاطها. من خلال اكتساب فهم أعمق لهذه الديناميكيات، يمكن للباحثين تطوير استراتيجيات فعالة لمنع نشاط العصابات وتقليل تأثير العصابات على المجتمعات المحلية.

من أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار الموضوع باعتبار ان هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم الحديثة التي تهدد امن وسلامة المواطنين وممتلكاتهم، والشيء الذي زادنا رغبةً في الخوص اتجاه هذا الموضوع هو تفشيها الرهيب في المجتمع

الجزائري بصفة عامة وارتفاع حصيلة هذه الجرائم بشكل يومي، حيث لا تكاد تخلو نشرة إعلامية او جريدة يومية الا وتتحدث عن اخبار مروعة ناتجة عن هذه الظاهرة.

اما الأسباب الموضوعية باعتبار ان الموضوع حديث يعالج ظاهرة استفحلت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة وذلك بصدور أمر يتعلق بمواجهة ومكافحة هذه الظاهرة ووضع حد لانتشارها، ورغبة منا في إثراء المكتبة الجامعية وسد النقص في المراجع المتعلقة بالموضوع، ومعرفة الاثار التي تسببها هذه الجرائم على أمن المجتمع.

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع من المنظور العلمي معرفة أهم الإجراءات والوسائل التي اتخذتها الجزائر وبعض الدول في مكافحة ومحاربة هذه الظاهرة والوقاية منها كونها من أخطر الجرائم في الوقت الحالي، وكون ارتكاب عصابة لجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات تكون أكثر خطورة لما تلحقه بالأمن الداخلي وتحديد معالم هذه الجريمة التي تؤدي إلى نتيجة لضمان تطبيق الحسن للقانون، وأما من منظور عملي فذلك بالوقوف على الأسباب المؤدية إلى الانتشار الكبير لظاهرة عصابات الأحياء وما يترتب عليها من جرائم تصل الى حد القتل العمدي.

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى تحديد مفهوم عصابات الأحياء والوصول الى أسبابها وخصائصها، مع الاطلاع على المواد الصادرة من الامر 20/ 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وكذا مقارنتنا مع التشريعات الأخرى، ورغبتنا في الإستفادة والبحث في هذا الموضوع رغم ندرة المؤلفات.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

-هل قام المشرع الجزائري بوضع سياسة جنائية لمكافحة ظاهرة عصابات الأحياء؟

ومنه نضع بعض الاشكاليات الفرعية:

-ما مفهوم عصابات الأحياء في ظل الامر 20/ 03؟

-ماهي السياسة الجنائية المعتمدة لمكافحة جرائم عصابات الأحياء في الجزائر؟

-فيما تتمثل الإجراءات القانونية المتخذة لمواجهة هذه الظاهرة؟

وتتمثل الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجازنا لهذا البحث ندرة المراجع من الكتب والمؤلفات المتعلقة بالموضوع واقتصارها على المقالات والمجلات العلمية وقلة الدراسات السابقة وخاصة المتعلقة بالتشريعات المقارنة والنقص في الاجتهادات القضائية وصعوبة الحصول عليها، **ناهيك عن عدم توفر المصادر والمؤلفات القانونية مكتوبة بصيغة الخط البارز "برايل" (braille).**

وقد إعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعريف بالظاهرة وإبراز الأسباب والأساليب المؤدية إلى انتشارها ومحاولة التخفيف منها ومحاربتها وذلك بوضع المشرع الجزائري آليات ووسائل للقضاء عليها، وبالإضافة إلي المنهج المقارن وذلك بالقيام بمقارنة التشريع الجزائري المتعلق بالمكافحة والوقاية من جرائم عصابات الأحياء المتمثلة في الامر 20/ 03 مع بعض التشريعات الأخرى.

ومن بعض الدراسات السابقة حول هذا الموضوع:

- حسام محمد السيد الأفندي، العصابية في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2016.

- فرماس آمال وبواري نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20/ 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء

ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2020 –2021.

وقد قمنا بتقسيم بحثنا من خلال خطة منهجية متمثلة في فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء من خلال مبحثين الأول يتعلق بمفهوم عصابات الأحياء والثاني عن نشأة وأسباب عصابات الأحياء، وأما بخصوص الفصل الثاني تحدثنا عن الإجراءات القانونية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، بالتطرق للأركان والإطار القاني لها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء

ظهرت في الجزائر على غرارها من دول العالم في السنوات العشر الأخيرة أعمال عنف وشغب وسط الأحياء السكنية وتزايدت بشكل رهيب، حيث كثرت المشاجرات بين الأشخاص الذين يقطنون تلك الأحياء، فيجتمعون على شكل عصابات تستعمل فيها شتى أنواع الأسلحة البيضاء وغيرها من الوسائل المحظورة التي تنتج عنها جرائم خطيرة، الشيء الذي أدى الى زرع الهلع والرعب لدى نفوس سكان تلك الأحياء، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل من أجل وضع حد لهذه الظاهرة الأخيرة، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 20/ 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

وقد ارتأينا أن نقسم فصلنا هذا الى مبحثين اثنين في المبحث الأول إلى مفهوم عصابات الأحياء، وعن نشأة عصابات الاحياء وأسباب ظهورها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء

تعد ظاهرة عصابات الأحياء من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها كل الدول والمجتمع الجزائري على حد سواء، نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمع واستقراره

يمكن تعريفها بأنها إتفاق جنائي كلما اتحد أو إجتمع شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، ويعتبر الإتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائز أم لا.[1]

[1]. عزوز سيرين وهلال الحاج محمد، آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الاحياء في ظل الامر رقم 20/ 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2020_2021، ص8.

بناء على ماسبق سوف نتناول التعريف القانوني لعصابات الاحياء في مختلف التشريعات المقارنة (المطلب الأول)، ثم تعريف المشرع الجزائري لعصابات الأحياء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف القانوني لعصابات الأحياء في مختلف التشريعات المقارنة

من خلال تزايد ظاهرة العصابات التي انتشرت بشكل سريع في الوقت الحاضر[1]، تطرقت العديد من التشريعات لتعريف هذه الظاهرة مثل، القانون الكندي والإيطالي والاردني.

سندرس في هذا المطلب تعريف عصابات الأحياء (فرع أول)، وتعريف بعض هذه التشريعات لظاهرة عصابات الأحياء (فرع ثاني)، سنتطرق إلى تعريف القانون الكندي للعصابات الاجرامية (أولا)، وتعريف القانون الإيطالي للعصابات الإجرامية (ثانيا)، وتعريف القانون الأردني للعصابات الإجرامية (ثالثا)، وتعريف القانون المصري للعصابات الإجرامية (رابعا).

الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء

سنتطرق من خلال دراسة هذا الفرع إلى التعاريف المختلفة لعصابات الأحياء، لنعرفها لغة، ثم اصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي لعصابة الأحياء

العصابة: من (عَصَّبَ) رَأْسَهُ (بِالْعِصَابَةِ تَعْصِيبًا) وَبَابُ الثَّلَاثِيِّ مِنْهُ ضَرَبَ.

وَ (عَصَبَةُ) الرَّجُلِ بَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ سُمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ (عَصَبُوا) بِهِ بِالتَّخْفِيفِ أَيْ أَحَاطُوا بِهِ: وَالْأَبُ طَرَفٌ وَالِابْنُ طَرَفٌ وَالْعَمُ جَانِبٌ وَالْأَخُ جَانِبٌ.

وَ (الْعُصْبَةُ) مِنَ الرِّجَالِ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ.

[1]سجلت مصالح الأمن165 قضية تخص مكافحة عصابات الأحياء في الوسط الحضري، تورط فيها722 شخصا...وفي العاصمة وحدها، تمت معالجة 10 قضايا متعلقة بإجرام العصابات في الاحياء السكنية.

و (الْعِصَابَةُ) بِالْكَسْرِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَالْخَيْلِ وَالطَّيْرِ.

وَيَوْمٌ (عَصِيبٌ) وَ (عَصَبْصَبٌ) أَيْ شَدِيدٌ تَقُولُ: (اعْصَوْصَبَ) الْيَوْمُ.[1]

الحي: اسم مذكر جمعه أحياء. وهو ما كان قيد الحياة. ويطلق على محلة يسكنها القوم أو الجماعة من القبيلة. ويقال «أرض حية»: خصبة.[2]

الحي (الحارة) هو جزء من المدينة يشتمل على مجموعة من المباني والشوارع والطرق، ويكون له اسم متعارف عليه وتحيط به غالبا شوارع رئيسية تفصله عن غيره من الأحياء.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لعصابات الأحياء

تمثل مسألة عصابات الشوارع[3] واحدة من أكثر القضايا الأكاديمية ضبابية في العلوم الاجتماعية المعاصرة. ومن أكثر الملاحظات انتشارًا بين الباحثين الذين درسوا هذا السؤال أنه يكاد يكون من المستحيل صياغة تعريف واضح لعصابات الشوارع.

وقد كان الباحث الكندي ثارتشر Thrasher أول من اتجه لدراسة هذه الظاهرة، حيث

عرفها على أنها "مجموعة تتشكل تلقائيًا ثم تتجمع من خلال النزاعات بالضرورة" كما عرفت عالمة الاجتماع الفرنسية استرالهديبال EstreleHedibel عصابات الأحياء على أنها: "مجموعة لها قائد يظهر علامة مميزة تمثله وتميزه عن الآخرين في إطار رسمي قد تتحول تدريجياً لتصبح فئة مهمشة وخطيرة".

عرف الباحثون الكنديون هربرت وهامل وسافواي عصابات الأحياء:" إن العصابة تشير إلى مجموعة من الأشخاص (المراهقين والشباب والبالغين) الذين لديهم هوية مشتركة، والذين

[1] معجم مختار الصحاح، محمد بنأبيبكر عبد القادر الرازي، مكتب لبنان،2008.

[2] معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

[3] من بين المصطلحات المرادفة "لعصابات الأحياء": عصابات الشوارع، العصابات الاجرامية ...

يتفاعلون في مجموعات والذين يعملون بدرجات متفاوتة، مع القليل من الاهتمام بحياتهم. الكثير منهم ينتمون إلى مجتمعات ثقافية واحدة، أو يعملون في منطقة ما، في بيئة حضرية".

عرف ميلر Miller العصابة على أنها "رابطة مشكلة ذاتيًا للأقران، الذين توحدهم المصالح المشتركة، مع قيادة محددة وداخلية المنظمة، التي تعمل بشكل جماعي أو كأفراد لتحقيق أغراض محددة، بما في ذلك القيام بنشاط غير قانوني والسيطرة على إقليم معين،

منشأة أو مؤسسة"

عرف شورت العصابات على أنها: "المجموعات التي يلتقي أعضاؤها مع بعض الانتظام بمرور الوقت، على أساس معايير العضوية المحددة من قبل المجموعة والمعايير المحددة للمجموعة الخصائص التنظيمية أي أن العصابات هي مجموعات غير مكفولة من قبل البالغين، وهي مجموعات تحدد نفسها بنفسها وتثبت الاستمرارية بمرور الوقت".

وجاء في تعريف كلاين Klein: "عصابة الشارع هي أي مجموعة شبابية دائمة التوجه نحو الشارع والتي تشمل هويتها الخاصة التورط في نشاط غير قانوني تمتاز بخمس خصائص أساسية: العصابات متينة نسبيًا، وتتكون في الغالب من الشباب الذين يقضون جزءا من وقتهم في الشارع، والذين يتورطون في أعمال غير مشروعة وتوحدهم هوية معينة جماعية. يرى بعض الفقهاء على غرار لوبلان Leblanc أن اجتماع الشباب هو أمر شائع في مرحلة المراهقة، فهو نوع من التواصل الاجتماعي، من قبيل التجارب الشبانية، مضيفا أن بعض المجموعات الشبانية لا تكون عنيفة.[1]

ثالثا: تعريف عصابات الأحياء لدى بعض الهيئات الحكومية

وبعيدا عن التعريفات الفقهية نجد تعريف إدارة شرطة مونتريال التي تعتبر الهيئة

[1]فرماس آمال وبوري نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الإختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، سنة2020_2021.

الحكومية الوحيدة التي قدمت تعريفا دقيقا ومحددًا لعصابة الشوارع حيث يتم استخدام هذا التعريف نفسه من قبل وزارة الأمن العام في كبيك: "عصابة الشارع هي مجموعة منظمة إلى حد ما من المراهقين أو الشباب الذين يفضلون قوة التخويف الجماعي والعنف لتنفيذ أعمال إجرامية من أجل اكتساب القوة والاعتراف و / أو السيطرة على مجالات الأنشطة المربحة.[1]

كما أن الدراسة التي أجرتها الإدارة المركزية للأمن العام الفرنسي في مارس 2009، التي تعرف العصابة على أنها مجموعة مكونة من نواة مستقرة مكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل، غالبًا من المراهقين والشباب، يدور حولها أفراد عرضيون".[2]

الفرع الثاني: تعريف عصابات الأحياء في التشريعات المقارنة:

عمدت أغلب الأنظمة التشريعية إلى تجريم عصابات الشوارع والتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي انتشرت بشكل سريع ومتطور في الوقت وسنتعرض خلال دراستنا هذه إلى بعض التشريعات المقارنة.

أولا: تعريف عصابات الاحياء في التشريع الكندي:

تعتبر كندا من بين أكثر الدول التي أولت عناية خاصة بهذا النوع من الجرائم، حيث اعتمدت على الوقاية كأساس لمكافحة هذه الظاهرة حيث يجمع أغلب الفقهاء والباحثين الكنديين على تعريف عصابات الأحياء أو gangs des rues les على أنهم تنظيم إجرامي [Organisation criminelle]. ففي 02/05/1997 أدخل تعريف عصابات الشوارع إلى القانون الجنائي الكندي عن طريق مشروع القانون C-95 ليأتي بعدها مشروع القانون c_24[3]

[1] - Jean-Pierre Guay et Chantal Fredette, 2010, Le phénomène des gangs de rue et sa mesure, Ph.D. criminologie, École de criminologie, Université de Montréal.

[2] - Sénat un site au service des citoyens. France. Proposition de loi renforçant la lutte contre les violences de groupes et la protection des personnes chargées d'une mission de service public.

[3] Comité de coordination des efforts de lutte au crime organisé (CELCO) Rapport 2002-2003 Projet de loi C-95

الذي دخل حيز النفاذ سنة 2002 ليغير مصطلح العصابات إلى المنظمات الاجرامية حيث نصت المادة 01/467[1] من القانون الجنائي الكندي كما يلي: "المنظمة الاجرامية هي مجموعة مهما كان أسلوب تنظيمها

أ – مكونة على الأقل من ثلاثة (3) أشخاص متواجدين بكندا أو خارجها،

ب – أحد أهدافها الأساسية أو أنشطتها الرئيسية اقتراف أو تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة"[2]

كما عرفت وزارة الأمن العمومي في كبيك عصابات الأحياء بأنها: تجمع منظم لمجموعة من المراهقين أو الشباب الذين يفضلون استعمال قوة الترهيب الجماعي والعنف لإنهاء أفعال اجرامية من أجل اكتساب القوة والإعتراف و / أو السيطرة على مجالات الأنشطة المربحة.

والملاحظ هنا أن مفهوم عصابات الشوارع في القانون الكندي يقترب كثيرا من مفهوم جمعيات الأشرار في قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: تعريف عصابات الأحياء في التشريع الإيطالي:

أطلق المشرع الإيطالي مصطلح الجمعية الإجرامية "Associazione perdelinquere

في نص المادة 416 من قانون العقوبات الإيطالي و التي عرفها كما يلي:" عندما يجتمع ثلاثة أشخاص أو أكثر بغرض ارتكاب المزيد من الجرائم[305 ، 306]

Canada [Available onlinefrom

[1] . Code criminel canadien (L.R.C. (1985), ch. C-46).

[2] << 467.1 (1) << organisation criminelle » Groupe, quel qu'en soit le mode d'organisation:

a) composé d'au moins trois personnes se trouvant au Canada ou à l'étranger,

b) dont un des objets principaux ou une des activités principales est de commettre ou de facilité une ou plusieurs infractions graves qui, si elles étaient commises, pourraient lui procurer - ou procurer à une personne qui en fait partie -, directement ou indirectement, un avantage matériel, notamment financier. La présente définition ne vise pas le groupe d'individus formé au hasard pour la perpétration immédiate d'une seule infraction.

، يُعاقب من يروجون للجمعية أو ينظمونها ، لهذا وحده ، بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات.

إذا كان أفراد الجمعية يديرون الريف أو الطرق العامة بالسلاح، يعاقب بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة" [1]

ينتقد هذا التعريف لأنه يوسع من نطاق التجريم وينطوي على الكثير من الغموض اذ يحيلنا بطريقة أو بأخرى على جمعيات الأشرار.

ثالثا: تعريف عصابات الأحياء في التشريع الأردني

لم ينتظر المشرع الأردني حتى ترتكب الجرائم من طرف عصابات الأشرار لكي يعاقب عليها، بل جعل بمجرد تكوين جمعيات غير قانونية جريمة بحد ذاتها، فقد نصت المادة (157) من قانون العقوبات الأردني على ما يلى:

1- إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.

2- غير أنه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين».[2]

كانت هذه المادة كردع سابق لكل من قرر أن يشكل مثل هذه العصابات، وعرف المشرع الأردني هذه العصابات في المادة (158) من قانون العقوبات الأردني: «كل جماعة من ثلاثة

[1] - Code pénal italien ART 416 "Quandotre o più persone si associano allo scopo di commettere più delitti [305, 306] colorochepromuovono o costituisconoodorganizzano l'associazione sono puniti, per ciò solo, con la reclusione da tre a setteanni.

Se gliassociatiscorrono in armile campagne o le pubbliche vie, si applica la reclusione da cinque a quindicianni(5).

[2] تشكيل عصابات الأشرار مقال منشور على الموقع http://jordan_lawyer.com بتاريخ 01/05/2023.

أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، يعاقبون بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

2- ويقضى عليهم بالأشغال المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.

3-ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذا للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.»

بمعنى أن يكون اتفاق الجناة على ارتكاب الجنايات ضد الأشخاص والأموال بصورة عامة وغير محددة، بهدف سلب الأموال وترويع الناس.[1]

إن المشرع الأردني تطرق مثل المشرع الجزائري الذي كان يعاقب عليه "جمعية الأشرار" في المادة (176_177) من قانون العقوبات، لكن ما يميز المشرع الأردني هو المادة الأخيرة بالعقوبة المفروضة على المتهمين، بالحكم عليهم بالإعدام والتعذيب والأعمال البربرية.[2]

رابعا: تعريف عصابات الأحياء في التشريع المصري

في إطار محاربة العصابات الاجرامية في المجتمع المصري الذي سجل ارتفاعاً كبيراً لهذه الظاهرة خلال السنوات الأخيرة، التي تهدد السكنية والامن العام وزيادة الخوف بين المواطنين، سنتطرق الى تعريف العصابات الاجرامية الذي تناولته المادة (86) من قانون العقوبات المصري: " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى

[1] قانون رقم60/ 16مؤرخ في 1/1/1960، يتضمن قانون العقوبات الأردني، ج ر رقم 1487، معدل ومتمم.

[2] الأعمال البربرية هي الأعمال الوحشية القاسية الحربية، التي تخلو من الإحساس وبل تجرد مرتكبها من صفة الإنسانية، وهكذا بشاعة تستحق أكثر من عقوبة الإعدام، تستحق أن ترتكب بحقها مثلما ارتكبته بحق الآخرين ومن ثم الإعدام لأن تصبح عبرة لمن لا يعتبر، فمبدأ القصاص نصت عليه الشريعة الإسلامية ولا يوجد أعدل وأصلح من الدين الإسلامي.

سلطات العامة لممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى الزعامة، أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعاونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه".[1]

وبالتالي جرم المشرع المصري في هذه المادة فعل "تشكيل" العصابة، ومع تزايد هذه الظاهرة وضع نص آخر يجرم فعل الاتفاق الإجرامي والاشتراك وتولي القيادة، بحيث المادة (89) من قانون العقوبات المصري: " يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين وكذلك كل من تولى الزعامة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما.[2]

أما من انضم الى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقيد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبد أو المؤقتة".

جرم المشرع المصري فعل "إنشاء" العصابة، على عكس المشرع الأردني الذي جرم "الاتفاق الجنائي" لإنشاء وتكوين عصابة.

عرف المشرع المصري الإتفاق الجنائي بأنه:" يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر سواء كان الغرض على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات والجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فكان تجريمه لرئاسة العصابة عكس ما يجب أن يكون.

[1] المادة 86 من الامر رقم 03/ 95 الصادر سنة 2003، متضمن قانون العقوبات المصري، معدل ومتمم.

[2] المادة 89، مرجع سابق.

المطلب الثاني: تعريف المشرع الجزائري لعصابات الأحياء

تطرق المشرع الجزائري هو أيضا لتعريف للعصابة في الفصل السادس بعنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي في القسم الأول بعنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين من قانون العقوبات، وبسبب تكاثر هذه الجريمة في السنوات الأخيرة صدر الأمر 20/ 03المتعلق بجرائم عصابات الأحياء ومكافحتها. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب إلى تعريف قانون العقوبات لجمعيات الأشرار (فرع أول) تعريف عصابات الأحياء في الأمر 20/ 03 (الفرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف قانون العقوبات لجمعيات الأشرار

تقوم جمعية الأشرار بالأفعال التحضرية لارتكاب جناية أو جنحة، ونص عليها المشرع الجزائري في الفصل السادس بعنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في المادة (176) من قانون العقوبات كما يلي:" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، يعاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية اشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التنظيم المشترك على القيام بالفعل"[1]

تتمثل جمعية الأشرار في القيام بأفعال تحضيرية بغرض الإعداد لجرائم، بمجرد القيام بالتصميم المشترك والإعداد للفعل الإجرامي تقوم الجريمة. فالمشرع الجزائري أكد على قيام الجريمة في حالة تم الاتفاق بين شخصين فأكثر لارتكاب فعل إجرامي يهدف إلى المساس بالأمن العام أو التهديد أو الاعتداء على المواطنين وممتلكاتهم بغرض فرض السيطرة أو

[1] المادة 176 من الامر رقم 66/ 156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

تحقيق منفعة مالية.[1]

الفرع الثاني: تعريف عصابات الأحَياء في الأمر 20-03

في إطار محاربة تكوين جمعية أشرار ظهر ما يعرف بعصابات الأحياء عرفها المشرع الجزائري في الأمر 20/ 03 عصابات الأحياء في المادة الثانية منه بأنها: «كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين (2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبئة.

ويشمل الاعتداء المعنوي، كل أعداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو الحرمان من حق.»

وكما حدد أيضا المقصود بالسلاح الأبيض " كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضرراً أو جروحاً بجسم الانسان، أو تشكل خطراً على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساريي المفعول. "[2]

وبالتالي هي جماعة تنشط داخل حيز مكاني محدد، وتتكون من عدة جناة ولكل منهم دور في المساهمة يستهدف أمن وسلامة المواطنين وممتلكاتهم وتهديد سلامة ووحدة التراب

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص482.

[2] المادة 2 من الامر 20/ 03 المؤرخ في 31/08/2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51.

الوطني.

المبحث الثاني: نشأة عصابات الأحياء وأسباب ظهورها

أصبحت ظاهرة عصابات الأحياء تشغل الرأي العام العالمي، فلا تكاد تخلو الأخبار اليومية من الحوادث والجرائم المرتكبة من قبل هذه العصابات، الأمر الذي أدى إلى خلق جو من انعدام الأمن وسط المواطنين اعتبرت هذه العصابات مصدر قلق اجتماعي دفع الباحثين إلى محاولة معرفة جذورها وأصلها التاريخي، وكذلك الاسباب التي أدت إلى ظهورها، وسنتطرق خلال دراستنا لهذا المبحث نشأة عصابات الأحياء (المطلب الاول)، والخصائص والأسباب التي أدت إلى ظهورها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة عصابات الأحياء

يرجع بعض علماء الاجتماع ظهور عصابات الأحياء الى القرن 15 ميلادي، بينما يرجعها البعض الاخر الى القرن 17 أو 18، إلا أن هذه الظاهرة تنامت مع قيام الثورة الصناعية إضافة إلى الهجرة الاوروبية نحو أمريكا الشمالية التي أحدثت فوارق اجتماعية كبيرة بين السكان أدت الى تكوين أرضية خصبة للانحراف وتكوين عصابات إجرامية وسنتعرض خلال دراستنا لهذا المطلب إلى نشأة هذه العصابات في أوروبا وفي أمريكا.

الفرع الأول: نشأة عصابات الأحياء في أوروبا:

ارتبط مفهوم عصابة الأحياء أو كما يعرف عند الغرب بعصابات الشوارع بمصطلح المافيا التي يرجع ظهورها إلى المافيا الصقلية و قد ظهر مفهوم المافيا في بادئ الأمر كعنصر متصل بالضمير الشعبي ثم تطورت بتطور النظام الاقطاعي، و ارتبط اسم المافيا في بادئ الأمر بالبطولة و الشرف حيث ظهر مصطلح الرجل الشريف أو UOMO D'ONORE ، قال جيبوسيبيبيتري من أهم فلاسفة إيطاليا في القرن الماضي: " المافيا ضمير عقل الإنسان

فإنها رمز قوة الفرد، ووسيلته لحسم كل مواجهة: مالية، ومادية وفكرية"[1] إذ تشكلت نواة المافيا في القرون الوسطى ،حيث ظهرت مع الغزو الفرنسي لأراضي صقلية. تكونت على هذه الجزيرة منظمة سرية لمكافحة الغازي الفرنسي، وكان شعارها Morta alla Francia Italiaanelia ، ويعنى «موت الفرنسيين هو صرخة إيطاليا»، وجاء من الحروف الأولى من كلمات الشعار كلمة .MAFIA يُقال إن النشأة الأولى للمافيا جاءت تكليلا للتمرد والعصيان الذي ظهر بصقلية عقب قيام أحد الغزاة الفرنسيين بخطف فتاة ليلة زفافها عام 1282 [2] ،ما أشعل نيران الغضب والغيرة في صدور الإيطاليين في كل مدينة و قام الثوار الإيطاليون بقتل عدد كبير من الجنود الفرنسيين انتقاما لشرفهم، وردد الإيطاليون شعار المافيا في هذا اليوم، و قد ظهرت أول وأشهر فرق المافيا بالشكل الذي نعرفه وهي فرقة جزيرة صقلية بإيطاليا. تكونت تلك الفرقة في القرن السابع عشر، كمجموعة تعمل سريًا لمعارضة حكام جزيرة الإسبان، ومع مرور الوقت ظهرت عصابة كوزا نوسترا وهي بمثابة جمعية إجرامية متسلسلة من الأعلى إلى القاعدة الهيكلية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، أين غدت المافيا قوة اقتصادية وسياسية واجتماعية تسيطر على غرب صقلية. إذ كانت المافيا في هذا الوقت تعمل على حماية منطقة باليرمو وما حولها من مزارع الليمون والبرتقال، وتضم بين أعضائها أفرادا من الطبقة الأرستقراطية الحاكمة. كانت المافيا هي المحرك للعديد من أفراد الحكومة ورجال الأعمال.

-نشأتها في فرنسا:

في فرنسا كان ظهور العصابات على اثر الثورة الفرنسية حيث تكاثر عددها و كذا عدد

[1] محمد ارزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية العدد 3 . سبتمبر 2000، ص 231.

[2] أحسن عمروش الفلسفة الاجتماعية للمافيا الايطالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خميس مليانة، عين الدفلى (الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية، دون عدد دون تاريخ نشر، دون ترقيم صفحات الموقع الالكتروني:

(https://www.asjp.cerist.dz/en/article/20276)

المنضمين إليها، ففي أواخر الثورة الفرنسية: ظهرت حالة من الفوضى السياسية التي كانت نتيجة استلام نابوليون الحكم، أين نزح العديد من السفاحين و المجرمين إلى المناطق الغنية حيث قاموا بزرع الرعب في وسط السكان وعملوا على حرق المحاصيل الزراعية و نهب الأموال و قتل الأبرياء، الأمر الذي دفع بنابوليون إلى وضع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، الذي عمل على توقيع عقوبات صارمة في مواجهة هذه العصابات[1].

في بداية القرن العشرين ظهرت عصابات في فرنسا يطلق عليها اسم عصابات الأباتشي les capaches وهم مجموعات شبابية من الطبقة العاملة عرفت باستعمال العنف في شوارع باريس، وفي نهاية خمسينيات القرن الماضي وبداية الستينيات ظهرت عصابات

الستر السوداء blousons noires وهي عصابة شبابية، من الطبقة العاملة أيضا يستخدمون المفاصل النحاسية أو سلاسل الدراجات أو مضرب بيسبول. أحيانًا بالدراجة،

وأحيانا بالدراجة البخارية الصغيرة، ترتكب السترات السوداء العديد من الجرائم من أجل الدفاع عن أراضيها وضمان سلطتها على العصابات الأخرى بسرعة كبيرة، شهدت السترات السوداء انخفاضا في شعبيتها. يشار إليهم الآن باسم "المشاغبين" والمحتقرين على هذا النحو ثم اختفوا تدريجياً.

بداية من سنة 1980 ظهر ما يعرف بعصابة الزولوو أخذت صورة الشباب الذين لا يمكن التحكم فيهم فئة كبيرة منهم عبارة عن مهاجرين مغاربة وأفارقة.

الفرع الثاني: نشأة عصابات الأحياء في أمريكا:

[1] زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176ق ع ج مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016-2017ص11-12.

بدأت ظاهرة عصابات الشوارع تنتشر في أمريكا مع هجرة الإيطاليين إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر، حيث ازدهرت هذه الهجرة ما بين عامي 1820–1930 إذ هاجر ما يزيد عن أربعة ملايين إيطاليا إلى الولايات المتحدة الأمريكية اغلبهم من جنوب إيطاليا إذ نقل هؤلاء المهاجرون معنى المافيا كفكرة وليس كمؤسسة.

هذا وقد سبقهم في الهجرة الأيرلنديون، اليهود والألمان مما دفعهم إلى فرض وجودهم باستعمال أنجع الوسائل ضد من سبقهم في الهجرة وأهمها العنف.

في الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول دراسة عن عصابات الشوارع قدمت من طرف الباحث فيردريكثارشر في 1920 بعد سبع سنوات من البحث الميداني، نشر كتابه "العصابة" الذي ذكر فيه أن أول ظهور لعصابات الأحياء في الولايات المتحدة الأمريكية كان سنة 1820 في نيويورك، ما كان يسمى عصابة 40 لصا، بينما سيطرت على لوس أنجلوس عصابة كلانتون 14 لعدة سنوات، أين كانت تضم العديد من الجنسيات: المكسيكية، الكولومبية.

أما في ولاية شيكاغو المعروفة بارتفاع نسبة الإجرام التي كانت في العشرينات من القرن الماضي "نقطة تجمع وفرز للعمال المتجولين والموسميين، وتكتل تتعايش فيه ثروات رأسمالية هائلة مع الأحياء الفقيرة تشكلت عصابات شوارع في أواخر ستينيات القرن الماضي من قبل لاري هوفر القائد الأعلى و ديفدباركسديل زعيم التلاميذ السود، لتتحد العصابتان فيما بعد و تكونان عصابة Black Gang Nation ، التي تعتبر أقوى و أقدم عصابة أحياء في الولاية. في كثير من الأحيان عملت العصابات للدفاع عن مصالح الجماعات العرقية الجديدة في المجتمع المحلي أو المنطقة.

هناك عدة أسباب تؤدي بالتحاق الشباب بتلك العصابات منها أن تلك العصابات غالب ما تغريهم بسبب اعتقادهم أن العصابة ستفي باحتياجاتهم المحبطة بما في ذلك الحاجة إلى العائلة والأصدقاء وإحساسهم إلى الانتماء إلى كيان ما.

إضافة إلى حاجتهم إلى الاحترام وللمكانة والاعتراف ووجود الأصدقاء لهم ينتمون إلى عصابة وشعورهم بالحاجة إلى الحماية من البلطجية والعصابات الأخرى.

إضافة إلى اعتقادهم بأن انضمامهم معهم للعصابة شيء جاذب ومثير ورغبتهم في الدخول إلى عالم المخدرات والخمور والأسلحة والجنس وإمكانية كسب الأموال من خلال بيع المخدرات أو السرقة أو النهب أو ارتكاب جرائم أخرى ووجودهم داخل مجتمعات أو انحدارهم من عائلات حيث من المتوقع الانخراط في عصابة.[1]

المطلب الثاني: خصائص عصابات الأحياء وأسباب ظهورها

تنشأ العصابات في العديد من المدن الكبيرة والمتوسطة الحجم، وتنتشر في الضواحي والمجتمعات الصغيرة، وتتسبب عصابات الشباب بشكل متزايد ومتفاقم نتيجة لعدة تفسيرات، حيث ان لهذه العصابات أسباب جمة لتوسعتها وانتشارها أين يتفق فيها الكثير من القانونيين ومختصين في المجال دون أن ننسى الخصائص التي تختصها وتميزها عن غيرها عن العصابات، وسنتطرق في (فرع أول) إلى خصائص عصابات الأحياء، و (فرع الثاني) إلى أسباب ظهورها.

الفرع الأول: خصائص عصابات الأحياء

تميز عصابات الأحياء أو عصابات الأحياء أو ما يطلق عليها المؤسسة الإجرامية عندما تكون على درجة كبيرة من التنظيم بمجموعة من الخصائص وتتمثل في:

أولا: عدد أعضاء عصابات الأحياء

تتميز عصابات الأحياء بأنه يجب أن تتكون من مجموعة من الأعضاء يختلف عددها

[1] زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة دراسة تحليلية، مجلة دراسات البصرة، العدد 32، 2019، ص 131.

باختلاف صنفها فإذا كانت جماعة إجرامية منظمة يجب أن تكون من ثلاثة أشخاص فأكثر حيث نصت على هذا الشرط اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة عصابة إجرامية محلية فقد تتكون من شخصين كحد أدنى مثلما الأمر بالنسبة لعصابات الأحياء.

ثانيا: التنظيم

يعتبر التنظيم من أهم خصائص العصابات الأحياء ويقصد بهذا المصطلح أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصفة منفردة أو عشوائية، بل لابد من تنظيم يبين آلية العمل وتقسيم المهام بين الأعضاء وتحديد العلاقة بين بعضهم البعض وبالعصابة الإجرامية من جهة أخرى.[1]

عصابات الأحياء تختلف فيما بينها فيما يتعلق بمسألة التنظيم فعصابات الأحياء المنظمة" الجريمة المنظمة " تتطلب درجة عالية من التنظيم الذي يكون في غالبية الأحيان في صورة بناء تنظيمي هرمي ابتداء من الأفراد العاملين المنفردين إلى الزعيم أو الرئيس الذي يدين له الأعضاء بالولاء والطاعة وقد تكون عصابات الأحياء ذات تنظيم نسبي كما هو الحال في عصابات الأحياء وغيرها.

إن تنظيم وهيكلة عصابات الأحياء يكون في غالب الأحيان على المستوى الدولي، حيث تتوفر على إمكانيات وتنظيمات وهياكل وظيفية مدربة تسمح لها بممارسة أعمالها الإجرامية ولا يعني ذلك أنه لا يوجد عصابات إجرامية محلية بل توجد أقل خطورة وتعمل في نطاق معين، وما يميز عصابات الأحياء المنظمة أن أعضائها يخضعون إلى نظام رئاسي سلطوي، وتكون العلاقة بينهم مبنية على التدرج في القوة وتوزيع العمل بشكل سري لا يشترط معيار محدد للتنظيم فقد تكون المنظمة الإجرامية بسيطة كما قد تكون معقدة توزع فيها الأدوار

[1] كوركيس يوسف داود، الجرمية المنظمة، دار الثقافة، عمان الأردن، 2001، ص36.

وفق تركيب هرمي.[1]

ثالثا: التخطيط والاحتراف

يعتبر التخطيط ميزة هامة تتعلق بصفة مباشرة بعصابات الأحياء أيا كان نوعها ويقصد بالتخطيط الدراسة المسبقة لأي عملية إجرامية تقدم العصابة على ارتكابها.

وهو ما يتحقق بناء على عمل جماعي، بحيث يتم تقسيم الأدوار بين الأعضاء، ويتم تنفيذ المهام المسندة إلى كل عضو بكل صرامة وغالبا ما يكون التخطيط من جانب قيادة مصغرة تصدر قرارات صارمة والزامية دون مناقشة أو مشاورة مع الجانب التنفيذي، كما أن الأعضاء الأقل مرتبة ينفذون ما يأمرون به دون أدنى تفكير في العواقب أو ما شابه ذلك.[2]

إن طبيعة الجرائم التي ترتكبها الجماعة الإجرامية خاصة المنظمة والتي تتسم بالخطورة يستلزم أن يكون أصحابها من محترفي الإجرام، حيث ينفذون أعمالهم الإجرامية بكل مهارة وقدرة فائقة ودناءة، وقد يدفع احتراف الإجرام إلى تخصص الجماعة الإجرامية في ارتكاب نوع معين من الجرائم.[3]

رابعا: الإستمرارية

تعتبر الإستمرارية خاصية أساسية في عصابات الأحياء ويقصد بالإستمرارية هو استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حق فيها ولو كان الرئيس، فالجريمة المنظمة العابرة للحدود تعتبر من قبل الجرائم المستمرة وتستمد هذه الصفة من طبيعة النشاط الإجرامي الذي يستلزم الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن ولا يتوقف بانتهاء حياة رؤسائها

[1] عبد الكريم دكاني، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدا ارت سياسية، المجلد رقم 2، العدد السادس،2018، ص102.

[2] عبد الكريم دكاني، المرجع السابق، ص102

[3] نفس المرجع، ص103

لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي في أنشطتها وليس في وجود أفرادها، فهذا النشاط لا ينتهي إلا بحل التنظيم ككل.[1]

خامسا: المرونة والقدرة على التكيف واستخدام العنف

عموما تتصف هذه الخاصية بعصابات الأحياء المنظمة باعتبار أن لها القدرة المالية والعملياتية على التكيف مع الأوضاع المختلفة والطارئة من جهة الفرص المتاحة من جهة أخرى، أما في عصابات الأحياء التي ترتكب الجرائم في مجال معين ولمدة محددة لا تكون لها القدرة على التكيف مع الظروف الطارئة حتى وإن تمكنت من التكيف لمدة معينة.

إستخدام العنف أو التهديد باستخدامه تقوم به التنظيمات الإجرامية لإخضاع الأشخاص لسيطرتها أو لمعاقبة أحد أعضائها الذي قام بخيانة ما أو مخالفة للأوامر أو صد التنظيمات الأخرى في إطار التنافس على أماكن النفوذ وقد يصل العنف المستخدم إلى حد الخطف أو القتل وقد تصل إلى ممتلكات وذوي الأشخاص.[2]

سادسا: الطابع عبر الوطني

تتميز بهذه الخاصية عصابات الأحياء المنظمة لا غير فهي تنتهز فرص التوغل في الإقتصادية، كما أن عولمة الجريمة وفتح الحدود السياسية ساعد هذه الجماعات على إنشاء علاقات مع مثيلاتها في مختلف الدول بهدف ترويج السلع المحضورة بعيدا عن أجهزة الرقابة.

سابعا: الغرض من العصابات الأحياء

يختلف الغرض من عصابات الأحياء باختلاف طبيعتها فإذا كانت جماعة إجرامية

[1] كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 65.

[2] عبد الكريم دكاني، المرجع السابق، ص103.

منظمة عبر الوطنية فغرضها تحقيق الربح المالي والمادي أما الجماعات الإرهابية فلها إيديولوجية أما العصابات المحلية فغرضها فرض السيطرة وبث الرعب والخوف.[1]

الفرع الثاني: أسباب ظهور عصابات الأحياء بوجه عام

تتعدد أسباب ظهور عصابات الأحياء ما بين أسباب بيئية، وأسباب تربوية وتعليمية، إضافة إلى أسباب إقتصادية وأخرى إجتماعية ويجري إلقاء الضوء على هذه الأسباب على النحو الاتي:

أولا: اسباب البيئة الإجتماعية

يعتبر الشارع أو الحي السكني المكان الوحيد الذي يجتمع فيه الشباب خاصة في المناطق الفقيرة التي تنعدم فيها وسائل الترفيه من دور شباب ونوادي رياضية وغيرها من المرافق، كما اعتبر علماء الاجتماع أن الظروف المعيشية الصعبة من ضيق المساكن هي التي تدفع الشباب إلى الخروج للعب في الشارع أو الحي، كما أن نواة العصابات تتشكل من هذه التجمعات الشبابية، كما يلعب رفقاء السوء دورا كبيرا في توجيه سلوك المراهقين خاصة.

كما تحدث الإنحرافات السلوكية الناجمة عن حالات اضطراب الشخصية وهي تختلف عن الأمراض النفسية التقليدية مثل القلق والإكتئاب والوسواس، وتبدأ بوادر الإنحراف السلوكي في مرحلة المراهقة عادة أو قبل سن الخامسة عشرة، وتحدث بصفة رئيسية في المناطق المزدحمة والعشوائية، وتزيد احتمالاتها في الأسر كبيرة العدد، وفي المستويات الاجتماعية والتعليمية المنخفضة، ومن دراسات على أقارب المنحرفين ثبت أن نفس الاضطراب السلوكي يوجد في أقاربهم بنسبة خمسة أضعاف المعدل المعتاد [2]

[1] نفس المرجع، ص104.

[2] صالح بن غانم السدلان أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام

ثانيا: أسباب تربوية وتعليمية

إنتشار الأمية: فعادة ما تؤدي الأمية إلى تزايد معدل الجريمة فالتعليم يزيد من قدرة الفرد على التبصر بعواقب الأمور، والتدبر لنتائجها الحالية والمستقبلية قبل الإقدام عليها.

بخلاف الأمية التي عادة ما يضيق أفق الفرد معها عن إدراك ذلك فالمجرم الأمي يفتقد في الغالب القدرة على التبصر بعواقب فعلته الوخيمة إلا بعد فوات الأوان.

– إغفال المهارات الأخرى والتركيز فقط على المهارات بالمؤسسة التعليمية مما يعرض بعض التلاميذ لخبرات الفشل المتكررة ويتولد عن ذلك الشعور بالإحباط فيلجأ التلميذ إلى سلوك إنحرافي ليعبر عن شعوره بالنقص من جراء خبرات الفشل المتكررة في مجال التعليم. ثبتت معظم الدراسات أن الشباب المنتمين لعصابات الأحياء أغلبهم ممن غادر مقاعد الدراسة مبكرا، أو ممن يعانون مشاكل في مشوارهم الدراسي، غالبا ما يحاولون تغطية فشلهم في الدراسة وشعورهم بالإقصاء باستعمال العنف لاكتساب السطوة والقوة في المنطقة التي يعيشون فيها[1].

ثالثا: أسباب عائلية

تتمثل الأسباب العائلية في الآتي:

إنعدام مراقبة الأولياء لأبنائهم بسبب عدم القدرة على التحكم فيهم أو بسبب إنشغالهم بأعمالهم فلا يقومون بتقويم سلوكياتهم مما يجعلهم عرضة لهذه الظواهر وانجذابهم نحوها. كما يعتبر التفكك الأسري من أهم الأسباب التي تجعل الأبناء بعيدين عن أوليائهم أين تنعدم التربية الأمر

محمد بن سعود الإسلامية، موقع الإسلام، ص18.

https://books-library.net/free-472920021-download

[1] سجيدة لزرق، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الاحداث مذكرة لنيل شهادة الماجستر في علم النفس،جامعة وهران كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس، 2012-2013 ص19_20.

الذي تتولد عنه إنحرافات سلوكية واضطرابات في الشخصية ما يجعل المراهقين يلقون بأنفسهم في حضن العصابات من اجل اخفاء تلك الاختلالات وتكوين أسرة جديدة تكون غالبا أقرب من الأسرة البيولوجية.

عدم محاسبة الأبناء ومعرفة مصادر الأموال والأغراض التي يحضرونها إلى المنزل مع علمهم أنهم لا يملكون مصادر رزق.

رابعا: الأسباب الاقتصادية

إضافة لذلك تعتبر الأسباب الإقتصادية أهم محرك لظهور عصابات الأحياء، حيث يرى علماء الإجتماع وجود علاقة بين انعدام الدخل أو تدنيه وجرائم الأحياء[1] ،حيث يلجأ البعض إلى الإجرام لتحسين أحوالهم المعيشية.

ويلعب إرتفاع معدل البطالة وقلة الفرص الوظيفية دورا كبيرا في ممارسة السلوك الإجرامي للحصول على دخل مناسب يمكن من خلاله تلبية حاجياته المعيشية [2].

ويؤدي انخفاض مستوى المعيشة إلى تولد الحقد الإجتماعي والإحساس بالظلم إضافة إلى الشعور بالحرمان والإحباط، ما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم.

خامسا: أسباب دينية

وتتمثل في البعد عن الدين الله تعالى فالبعد عن الله و تعلق الإنسان بالمعاصي يولد موت القلب وغفلته ويؤدي إلى نزع الحياء من مرتكب هذه المعاصي و من أهم آثار المعاصي كما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : المعاصي تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضا ، إن العبد

[1] سجيدة لزرق، المرجع السابق، ص 21.

[2] علي أحمد سالم فرحات - محمد جبر السيد عبد الله جميل جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة) 1438 هـ -2016م، ص 36__37.

لايزال يرتكب الذنب ، وكلما صغر في عين العبد عظم عند الله وان التمادي في ارتكاب الذنوب علامة على ذهاب الحياء الذي هو مادة حياة القلب وهي أصل كل خير و ذهابه ذهاب الخير أجمعه ، فهي تضعف في القلب تعظيم الرب جل جلاله ،وتضعف وقاره قلب العبد ولابد شاء أم أبى لو لم تكن وقار الله و عظمته في قلب العبد لما تجرأ على معاصيه"[1].

[1] محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي أو الداء طبعة دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997م، ص139.

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا الفصل الأول قمنا بتعريف ظاهرة جرائم عصابات الأحياء في التشريع الجزائري المتعلق بالأمر 20/ 03 والتشريعات المقارنة أخذنا على سبيل المثال بعض الدول منها التشريع الكندي والإيطالي والأردني والمصري، ويمكن تعريفه بصفة عامة على أنه مجموعة تتكون من شخصين فأكثر تقطن حي سكني أو أكثر، بعدها تطرقنا إلى نشأة عصابات الأحياء وتبيين الأسباب المؤدية إلى ظهورها المتعلقة بأسباب إجتماعية وتربوية وتعليمية ودينية وعائلية وإقتصادية، وتحديد خصائصها التي تمثل في التنظيم والتخطيط والإحتراف والإستمرارية والمرونة والقدرة على التكيف واستخدام العنف.

الفصل الثاني:

الإجراءات القانونية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

الفصل الثاني: الإجراءات القانونية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها:

بعد تفشي ظاهرة عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، وكثرة الجرائم الخطيرة التي يرتكبونها التي وصلت حد القتل، وبصدور الامر 20/ 03 المؤرخ في 30/08/2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، خص المشرع الجزائري هذه الجرائم بإجراءات خاصة مقارنة بتلك المقررة لبقية الجرائم عن طريق تجريمها وإجراءات المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لها، وكذا الأجهزة المختصة في الوقاية منها[1].

لذلك فالأمر 20-03 ينيط بالمؤسسات العمومية والجماعات المحلية اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء لاسيما عن طريق اعتماد آليات اليقظة والكشف المبكر وتوفير التغطية الأمنية المتوازنة للأحياء مع مراعاة متطلبات الوقاية عند إنجاز المشاريع السكنية.

وفي سبيل ذلك، فإن الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية تقوم باتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير للوقاية من عصابات الأحياء. حيث ذكر المشرع الجزائري، على سبيل المثال لا الحصر، في المادة الرابعة من الأمر 20-03 على ما يلي:

باعتماد آليات اليقظة والإنذارات الكشف المبكر عن عصابات الأحياء.

والإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها وترقية التعاون

[1] فرماس آمال، المرجع السابق، ص38.

المؤسساتي، وتوفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية[1]، وسنتعرض في هذا الفصل لدراسة الآليات القانونية لمكافحتها في (المبحث الأول)، والإجراءات القانونية التي أقرها الأمر السالف الذكر محاولين بذلك التطرق إلى الإطار القانوني لجرائم عصابات الأحياء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الوطنية وبعض الدول الأخرى للوقاية من جرائم عصابات الأحياء

عانت الجزائر مؤخرا مع نضيرتها من بعض الدول من إستفحال ظاهرة جرائم مرتكبة من طرف عصابات الاحياء، من خلال أشخاص يقطنون أحياء شعبية وغيرها مما استوجب عليها إيجاد حلول وإستراتيجيات لمكافحتها.

وسنتطرق في دراستنا في هذا المبحث الى آليات الوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء (مطلب الأول)، وإستراتيجية بعض الدول في مكافحة عصابات الأحياء (مطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات الوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء

سنستعرض في هذا المطلب إلى دراسة آليات الوقاية من عصابات الأحياء والمتمثلة في اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء (فرع الأول)، واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء (فرع الثاني) في ظل الأمر 20/ 03.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

من بين آليات الوقاية من عصابات الأحياء التي نص عليها الأمر رقم 20-

[1] بكاي سعيدة، دراسة تحليلية على ضوء 20/ 03 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2021_2022، ص38.

03 "إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، التي ترفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء واقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال.

حيث نصت المادة الثامنة من الأمر رقم 20-03 على أنه توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"، لدى الوزير المكلف بالداخلية..".

أولا: تشكيل اللجنة الوطنية وكيفية سيرها

إن الغاية أو الهدف من وضع هذه اللجنة تحت وصاية وزير الداخلية له عدة دلالات، فمن ناحية تعتبر وزارة الداخلية هي الجهة الوصية عن الولاية والبلدية (الجماعات الإقليمية)، وبالتالي فهي أقدر من غيرها على تنفين الأهداف والغايات التي جاء لأجلها هذا الأمر، ومن ناحية أخرى باعتبار وزارة الداخلية تمتلك أهم الأليات التي تمكنها من حصر هذه الظاهرة والحد منها وسط التجمعات السكنية، ألا وهو جهاز المديرية العامة للأمن الوطني (الشرطة التابع لها، وبالتالي يعتبر هو الأداة الرئيسية والفعالة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك من خلال توفير تغطية أمنية متوازنة داخل الأحياء السكنية.

1. تشكيلها:

باعتبار الأمر رقم 20-03 نصا جديدا، فإن تشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها والتي سوف يتم إصدارها عن طريق التنظيم لم تصدر بعد غير أنه بقراءة نص المادة 9 فقرة 1 من ذات الأمر، نجد أنه يدخل ضمن تشكيلة أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها كل من:

– ممثلو الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية على غرار ممثلي وزارة الداخلية، وزارة السكن وزارة الدفاع الوطني وزارة العدل إضافة إلى المؤسسات والإدارات التي يدخل مجال عملها مع أهداف الوقاية أو مكافحة هذه الظاهرة على غرار المؤسسة الوطنية للإذاعة والتلفزيون التي يدخل في مهامها إعلام المواطنين وتحسيسهم بمخاطر الإنتماء إلى عصابات الأحياء السكنية، وآثار إستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.

– مصالح الأمن ويدخل في نطاقها كل من جهاز الشرطة والدرك الوطني والحماية المدنية وغيرها من المصالح الأمنية التي يتداخل نطاق عملها مع عمل هذه اللجنة.

– المجتمع المدني بما يتضمنه من جمعيات أحياء وجمعيات ناشطة في مجال مكافحة الآفات الإجرامية مثل المخدرات وغيرها.

في اجتماع الحكومة يوم الأربعاء 17 مارس 2011 الذي جرى بتقنية التحاضر المرئي عن بعد درس أعضاء الحكومة مشروع رئاسي ومشروع مرسوم تنفيذي قدمهما وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية حيث قدمت هذه الأخيرة مشروع مرسوم تنفيذي يحدد تشكيلة وكيفيات سير اللجنة الوطنية والولائية للوقاية من العصابات الإجرامية.

يأتي هذا المشروع تطبيقا للأمر رقم 20–03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء التي أحدثت جوا من انعدام الأمن بين المواطنين[1].

توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء لدى الوزير الأول المكلف

[1] إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الإجرام، مقالة منشورة بالموقع: www.echoroukore.com قمت بزيارة الموقع في 7 ماي 2023، 12.36.

بالداخلية حيث تعكف المصالح المعنية لدى الوزارة بإعداد النص المتعلق بتشكيلة هذه اللجنة وكيفيات سيرها.

حيث جاء القسم الأول من الفصل الثاني من الأمر 20/ 03 تحت عنوان "اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء"، وتضمن المواد من 08 إلى 10، إذ تدعى اختصارا في صلب النص "اللجنة الوطنية"، حيث سيتم التطرق فيما يلي لتشكيلتها وكيفيات سيرها وكذا مهامها وصلاحياتها.

أولا وقبل كل شيء فإن اللجنة الوطنية توضع طبقا للمادة 08 من الأمر 20-03 لدى الوزير المكلف بالداخلية. أما فيما يخص تشكيلتها فقد نصت المادة 09 من الأمر نفسه بأنها تتشكل بصفة عامة من ممثلي الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصون في علم الإجرام والإجتماع والنفس. أما التحديد التفصيلي لتشكيلتها وكيفيات سيرها فأحاله المشرع على التنظيم.

وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-123 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، حيث تضمنت المواد من 02 إلى 08 هذا المرسوم، على تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها.

طبقا للمادة 02 من المرسوم 21-123 يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالداخلية أومن يمثله، وتتشكل من 24 عضوا كما يلي[1]:

- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما.

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- الأليات الوقائية والردعية لمكافحة جريمة عصابات الأحياء.
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية.
- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.

– ممثلان (02) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.

– شخصيتان (02) معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام.

– مختص في علم الاجتماع.

– مختص في علم النفس.

إضافة إلى ذلك فبإمكان اللجنة أن تشكل أفواج عمل موضوعتيه، وتستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها بحكم كفاءته.

أما فيما يخص كيفية التعيين وشروط العضوية فيها، فقصد نصت المادة 03 من المرسوم نفسه، أن أعضاءها يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وفي حال إنقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها حتى نهاية العهدة إضافة إلى ذلك اشترطت المادة نفسها في العضو الممثل للقطاعات الوزارية أن يكون برتبة إطار سام.

2: كيفيات سير اللجنة الوطنية

الأليات الوقائية والردعية لمكافحة جريمة عصابات الأحياء، تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه (المادة 06) وتكون لها أمانة تتولاها المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية (المادة 07).

كما تجتمع اللجنة الوطنية أربع (04) مرات في السنة في دورة عادية. غير أنها يمكن لها الإجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسها المادة (4) الذي يعد جدول أعمال ويرسله إلى أعضاءها قبل 15

يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع، غير أنه يمكن تقليصه في الدورات غير العادية، ولكن بشرط ألا يقل الأجل عن ثمانية (08) أيام كحد أقصى (المادة 05).

إضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة الوطنية بإعداد تقارير دورية، تضمنها حصيلة نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وترفعها إلى الوزير الأول، كما تعد تقريرا سنويا يتم عرضه على رئيس الجمهورية (المادة 08).

ثانيا: مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية

لقد أنيطت باللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها العديد من المهام، والتي وردت بنص المادة 8 من الأمر رقم 20-03، وتتمثل أبرز تلك المهام في:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.

- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

-اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.

- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.

- اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء،

واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.

-متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها[1].

وبالنظر إلى المهام العديدة التي تتكلف بها اللجنة، فقد كان على المشرع ألا يغفل الإستعانة بخبرات الدول الأخرى التي عانت من هذه الظاهرة، وذلك من أجل ربح الكثير من الوقت في سبيل القضاء عليها قبل استفحالها أكثر وسط المجتمع الجزائري.

إقتراح وتقديم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعالياتها متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها[2].

وألزم المشرع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء بضرورة تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن على الخصوص أي أهم ما يجب أن يتضمنه التقرير.

تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء لتقديم إقتراحات وتوصيات لتعزيز وترقية الآلية الوطنية المعمول بها في هذا المجال[3].

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

نصت المادة 7 من الأمر رقم 20-03 على إنشاء لجان ولائية وحدد لها

[1] فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، مجلة الثامن، العدد 03، 2021، ص487.

[2] المادة 10 من القانون رقم 20/ 03 المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[3] المادة 07، المرجع نفسه.

المشرع مهامها.

والمقصود باللجنة الولائية للوقاية من العصابات الإجرامية هي لجنة تكون على مستوى ولايات يحدد التنظيم عددها بحيث يفترض أن توجد بكل ولاية تنتشر بها ظاهرة عصابات الاحياء وأهم هذه الولايات عنابة، الجزائر، قسنطينة، حيث أنه في الآونة الأخيرة شهدت هذه الولايات تنامي واضح وسريع لهذه العصابات وتطورت أنشطتها بحيث أصبحت هناك أحياء تسيطر عليها.

أولا: تشكيل اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

تعد اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من أهم الآليات التي جاء بها الأمر رقم 20/ 03، حيث يتم تشكيلها على المستوى المحلي، ويعتبر دورها محوريا في مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء، كونها التجمعات السكنية، غير أنه يستشف من نص المادة 11 من الأمر رقم 20-03 أن استحداث اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء لا يكون بصفة آلية في جميع الولايات، وإنما سيكون في بعض الولايات دون البعض الأخر[1] ، ربما يكون ذلك تبعا لانتشار هذه الظاهرة الإجرامية في ولايات معينة خصوصا الكبرى منها، والتي تضم عادة أحياء سكنية كبيرة معروفة بنشاط تلك العصابات الإجرامية.

1- على غرار اللجنة الوطنية، فإن تشكيل اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء سيكون عن طريق التنظيم (مرسوم)، وستضم في تشكيلتها ممثلين عن الادارات والمؤسسات العمومية ومصالح الأمن والمجتمع المدني، والمنتخبين المحليين،

[1] المادة 13 من قانون 20/ 03، المرجع السابق.

والمختصين في علوم الإجرام والنفس والاجتماع[1].

وترك المشرع تحديد تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء إلى التنظيم وترك أمر تحديد الولايات التي تحدث بها اللجنة إلى التنظيم وترك أمر تحديد الولايات التي تحدث بها اللجنة كذلك للتنظيم وذلك راجع لأن عصابات الأحياء لا تنشط في كل ولايات الوطن والغرض من إنشاءها لا يتحقق إلا إذا كانت العصابات تنشيط بولاية معينة والسلطة التنفيذية إلا إذا كانت العصابات تنشيط بولاية معينة والسلطة التنفيذية هي الأقرب في هذا الشأن لتحديد الولايات المعنية بإحداث اللجنة الولائية فيها[2].

من خلال ما تقدم فإنه اللجنة الولائية تنشأ في ولايات معينة فقط حبس مقتضيات الوضع الأمني في الولاية ومدى انتشار العصابات الإجرامية بها.

وأحال المشرع في المادة 11 من الأمر 20-03 إلى التنظيم مسألة تحديد الولايات التي تستحدث فيها لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء، أي أن استحداث هذه اللجنة لا يتم في كل الولايات، وإنما يكون ولايات بعينها تحدد لاحقا. ولم يفصح المشرع عن أسباب ذلك ولا المعايير التي ستعتمد في اختيار الولايات المعنية باستحداث اللجنة. على الرغم من أن ظاهرة عصابات الأحياء منتشرة في كل الولايات الجزائرية، ومن جهة أخرى فعملها وقائي وليس ردعي وفيما يلي سنتطرق لتشكيلة اللجنة الولائية ومهامها.

طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-123 المذكور، تتشكل اللجنة الولائية

[1] زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة دراسة تخليلية، مجلة دراسات البصرة، العدد 32، 2019، ص135.

[2] المادة 11 من الأمر رقم 20/ 03 المتعلق بالوقاية من العصابات الأعياء ومكافحتها.

للوقاية من عصابات الأحياء، التي يرأسها الوالي أو ممثله من 17 عضوا كما يلي[1]:

– ممثل عن مديرية التربية.

– ممثل عن مديرية التعليم والتكوين المهنيين.

–ممثل عن مديرية العمران.

– ممثل عن مديرية التشغيل.

– ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

– ممثل عن مديرية الشباب والرياضة.

– ممثل عن مديرية الثقافة.

– ممثل عن مديرية الصحة.

ثانيا: مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

المادة 12 من الأمر رقم 20/ 03 مهام اللجنة الولائية بقولها تكلف اللجنة الولائية بما يلي[2]:

– تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي حيث تنفذ الإستراتيجية الوطنية على المستوى الوطني وعلى المستوى.

– الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك باعتبار أن اللجنة المحلية أقرب إلى المواطن وتكون عالمة في أغلب الأحيان بنشاط العصابات

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21–123 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما.

[2] المادة 12 من الأمر رقم 20–03، مرجع سابق.

الإجرامية.

– وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع.

– إقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها تحت إشراف المجتمع المدني.

– دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف.

– دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف إعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.

– طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك.

– إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.

– تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الإهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء.

– تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى عملها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم20–03.

– تقديم اقتراحات إلى السلطة المحلية أو اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية

أو إتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء.

ونصت المادة 12من الأمر 20-03 السالف الذكر، على مهام وصلاحيات اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء كالآتي[1]:

- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.

- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك.

- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع واقتراح أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها، وإشراك المجتمع المدني في ذلك.

- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف إعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.

- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكيها من كل المعطيات والإحصائية المتعلقة بذلك.

- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.

- تنفيذ توجهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء.

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل

[1] المادة 12 من الأمر 20-03، مرجع سابق.

أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

– تقديم إقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو إتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء.

– إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها.

كما نصت المادة 8 من الأمر 20–03 على أن الهيئة تكلف بـ[1]:

– إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء فقد نص المادة 3 من نفس الأمر على أن الدولة تتولى إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء قصد الحفاظ على الأمن والسكينة العموميين وحماية الأشخاص وممتلكاتهم وتتولى الجولة ذلك عن طريق هذه اللجنة حيث يعرض فيما بعد على الحكومة ويتم متابعة تنفيذ تلك الإستراتيجية من طرف كل من السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص حيث لم يحدد المشرع أي السلطات العمومية مختص بذلك.

يتم مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص ايضا في إعداد الإستراتيجية لتنفيذها فقط.

– جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء الوطنية في هذا الميدان.

– اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقائية من عصابات الأحياء.

[1] المادة 8 من الأمر 20–03، مرجع سابق.

-تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

- ضمن تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.

وعلى غرار اللجنة الوطنية، يمكن للجنة الولائية الإستعانة بأي شخص ذو كفاءة لمساعدتها في أشغالها.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة الولائية بقرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات والبيئات والجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لعهدة قدرها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حال إنقطاع عهدة أحد الأعضاء. يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية إنهاء العهدة (المادة 11 من المرسوم 21-123).

نظمت المواد من 12 إلى 16 من المرسوم 21-123 سير اللجنة الولاية للوقاية من عصابات الأحياء، حيث جاءت بالكيفيات والآجال نفسها التي تحكم سير اللجنة الوطنية كما أسلفنا ذكرها أعلاه. وتفاديا للتكرار غير المفيد، نذكر فقط بعض نقاط الاختلاف بينهما:

_أمانة اللجنة الولائية تتولاها مصالح أمانة الولاية (المادة 15).

_التقرير المستوى والتقارير الدورية التي تعدها اللجنة الولائية ترسلها إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل 8 أيام من تاريخ اختتام أشغال اجتماعاتها (المادة 16 من المرسوم التنفيذي نفسه)[1].

المطلب الثاني: الإستراتيجيات الدولية للوقاية ومكافحة عصابات الأحياء.

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المرجع السابق.

قام المجتمع الدولي بوضع إستراتيجيات وأساليب للحد من ظاهرة تفاقم جرائم عصابات الأحياء، وسنعرض من خلال مطلبنا هذا الإستراتيجيات الدولية (فرع الأول)، والأساليب التي اتخذتها بعض الدول (فرع الثاني).

الفرع الأول: إستراتيجية بعض الدول في مكافحة عصابات الاحياء

تم استحداث مجموعة من البرامج والإستراتيجية الدولية في مجال مكافحة عصابات الأحياء ومن أهم الإستراتيجيات الدولية المعتمدة في هذا السياق برنامج البحث الأوروبي Euro gang، الرائد في مكافحة العصابات، والذي انطلق عام 1997 بمدينة Leuven ببلجيكا بعد صدور تقرير عالم الإجرام الأمريكي المختص في موضوع العصابات Malcolm Klein والمتضمن التنبيه العاجل والإشارة إلى تنامي وجود عصابات الأحياء بالدول الأوروبية، ما دفع بالإتحاد الأوروبي إلى دق ناقوس الخطر، وتنظيم أولى الورشات التي كانت بألمانيا عام 1998، الورشة التي حضرها أكثر من أربعين 40 باحث من 13 دولة أوروبية، تعرف فيها المشاركون على أحدث البحوث المتعلقة بموضوع العصابات في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، إلى جانب عدد من الدراسات الأوروبية لمجموعات إجرامية من الشباب قد يطلق عليها بعصابات الشوارع، وقد نظم الباحثون ما مجموعه تسع عشر 19 ورشة عمل منذ 1998 أخرها كانت في جوان 2019 بمدينة Canterbury بالمملكة المتحدة[1].

تم استحداث هذا المشروع من طرف باحثين من دول الإتحاد الأوروبي بالشراكة مع باحثين من الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب كونه مشروع بحثي متعدد

[1] Esbensen, F.-A., & Maxson, C. L. (2014). Youth gangs in international perspective : results from the Eurogang Program of Research. Springer, P : 05

التخصصات إجتماعية، نفسية، قضائية، يتبنى منهجية المقاربة التكاملية المتعددة التخصصات ويعمل منذ أكثر من عشرين سنة على مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء بدول أوروبا، بفضل منتوجه العلمي الرصين والجاد إعتمدت المصالح الأمنية المختلفة بالدول الأوروبية إقتراحاته سواء في شق الوقاية أو شق الردع ومحاربة ظاهرة عصابات الأحياء، فالتحليلات والمقاربات إلى جانب التوصيات والإستراتيجيات العلمية الدقيقة التي قدمها الباحثون من مختلف التخصصات، إستطاع الإتحاد الأوروبي فهم إستراتيجية تطور عصابات الأحياء واستطاع تثبيط تحولها بأن تصبح عصابات مافيا منظمة مثل ما هو حاصل في دول أخرى بالخصوص في إيطاليا، أوروبا الشرقية روسيا من أبرز إستراتيجياته ما يلي:

– شق الأحياء: يتضمن إنشاء بيانات إحصائية وصفية تتضمن التغيرات الحاصلة على مستوى الأحياء، لتقديم نظرة عامة لنوعية تواجد العصابات أو مجموعات الشباب المنحرفة[1].

– شق الخبراء: يتضمن إجراء إجتماعات ولقاءات مع الخبراء المحليين الذين لديهم معرفة جيدة بالعصابات الناشطة بالحي أو المدينة، سواء كانوا رجال أمن أو مهنيين أو الناشطين في المجال أو أي شخص لديه معرفة بالعصابات.

– شق الوقاية والتدخل: يتضمن مجمل البرامج والتدابير الوقائية والتدخلية في الأحياء من حيث المضمون ونوع البروتوكول، يدار هذا الشق من طرف صانعي القرار مع إمكانية دمج الخبراء في تصميمه ومتابعته.

– شق المسح الشباني: يتضمن هذا الشق جمع البيانات الفردية الكمية للشباب سواء

[1] Weerman, Frank, Cheryl L. Maxson, Finn-Aage Esbensen, Judith Aldridge, Juanjo Medina, and van Gemert. Frank, (2009). Eurogang Program Manual : Background, Development, and Use of the Eurogang Instruments in Multi-Site, Multi-Method Comparative Research.

في المدارس أو المؤسسات الشبابية، بهدف معرفة نوعية السلوكيات الشبابية المحتمل تصنيفها في سلوكيات الخطر، واحتمالية إنتماءهم للعصابات.

– شق الإرشادات الأثنوجرافية: يحتوي على إرشادات ونصائح لجمع المعلومات النوعية عن العصابات أو مجموعات الشباب المنحرفة عن طريق أساليب البحث الاثنوجرافي كالمراقبة، المقابلات المعمقة أو الإستعلامات العامة أو نظام المخبرين وتبليغات ساكنة الأحياء[1].

ميزة مشروع Euro gang أنه مشروع دولي عابر للثقافات لا يركز على واقع عصابات الأحياء في دولة معينة بل يمكن تطبيقه في جميع الدول، إلى جانب كونه يتبنى المقاربة المتعددة التخصصات أين صممت محتوياته وفق مبادئ علم الإجرام وعلم النفس وعلم الإجتماع مع إمكانية إستدخال القوانين المعتمدة في كل دولة ما يعطيه أكبر قدر من الفعالية في الوقاية ومحاربة ظاهرة عصابات الأحياء بالمجتمعات المعاصرة.

الفرع الثاني: إجراءات وأساليب بعض الدول لمكافحة عصابات الاحياء

نذكر في هذا الفرع على سبيل المثال بعض الدل الأوروبية والعربية:

1. الولايات المتحدة الأمريكية:

مكافحة عصابات الأحياء هي مسألة أمنية وقانونية خطيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتتطلب جهود كبيرة من السلطات المختصة في مختلف الجهات الحكومية بما في ذلك الشرطة المحلية وإدارة العدالة الجنائية ووكالات إنفاذ القانون الاتحادي.

[1] Weerman, Frank, Cheryl L. Maxson, Finn-Aage Esbensen, Judith Aldridge, Juanjo Medina, and van Gemert. Frank, (2009). Op, Cit, P : 08.

تشتمل الجهود للحد من نشاطات عصابات الأحياء على برامج للوقاية وخطط للتعاون المشترك بين الجهات المختلفة، وتطوير الإستراتيجيات والتكتيكات لمحاربة العنف والترويع والتدمير.

وتتمثل بعض أساليب مكافحة عصابات الأحياء في الولايات المتحدة الأمريكية في تشديد الإجراءات القانونية والتشريعية المتعلقة بنشاطات العصابات واستخدام مختلف وسائل التحقيق والمراقبة والتقنيات الحديثة لتعقب الجرائم.

ويؤدي وضع الأولويات السليمة باستخدام المعلومات الإستخباراتية والتقارير الإحصائية والتنسيق بين الوكالات المختلفة إلى تعزيز الجهود لمكافحة عصابات الأحياء في الولايات المتحدة.[1]

2. فرنسا:

تعتبر عصابات الأحياء مشكلة في فرنسا، ويتعامل الفرنسيون معها بعدة طرق، تتضمن هذه الطرق:

أ- العمل الأمني: يتم توفير الحماية والأمن في المناطق المتأثرة بالعصابات من قبل الشرطة والقوات الأمنية.

ب - العمل الإجتماعي: يتم التركيز على الوقاية من الانزلاق في التشكيلات العصابية، من خلال توفير برامج اجتماعية وتعليمية تساعد على بناء الثقة بين الشباب والمجتمع.

[1] مؤتمر الأمم المتحدة الامريكيةالثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، 19.12 نيسان/أبريل 2010، ص118.

ج – العمل القضائي: يتم محاربة عصابات الأحياء من خلال العمل القضائي، وإلقاء القبض على المتورطين في الأنشطة الإجرامية ومحاكمتهم.

د – العمل الثقافي: يتم تعزيز التفاهم والتعايش بين مختلف الثقافات والجنسيات، والتركيز على بناء الثقة والاحترام المتبادل بين الأفراد والمجتمعات.

لا يمكن اعتبار الفرنسيين كمجموعة واحدة فيما يتعلق بموقفهم من عصابات الأحياء، حيث يختلف الرد على هذه المشكلة بين المناطق والمجتمعات المختلفة. ومع ذلك، فإن التعامل مع عصابات الأحياء يتطلب جهودًا متعددة وشاملة من الحكومة والمجتمع المحلي والشرطة والمواطنين[1].

3- الأردن:

1 – الاهتمام بالأجهزة الأمنية وتزويدهم بالمعدات والأجهزة اللازمة للتعامل مع الأوضاع الأمنية.

2-إنشاء العديد من المراكز المختصة في تحليل الجريمة ومراقبة الذكاء الإجرائي والبيانات المرتبطة بالجريمة.

3- تعزيز التوعية العامة حول احتياطيات الأمن الشخصي والأمن المدني والوقاية من الجريمة.

4- تدريب الشرطة على استخدام التكنولوجيا الحديثة في مراقبة المناطق الأمنية المشبوهة وتحليل البيانات الإجرامية.

4. مصر:

[1] مجلة القانون والعلوم السياسية، الاصدار 8، العدد2، 2015، ص143_152.
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/518) تاريخ الاطلاع 2023/05/08.

1- قانون المرور وتطبيقه بشكل صارم لمنع إستخدام المركبات في جرائم السرقة والإعتداء.

2- قانون تحريم تجمهر الأشخاص بشكل غير قانوني والذي يهدف إلى منع تحركات العصابات والمجموعات المنظمة.

3- إطلاق "مبادرة الحياة الآمنة"، التي تهدف إلى تعزيز الأمن العام في المجتمعات المحلية عن طريق توفير التدريب للشرطة وتوفير الدعم اللوجستي اللازم لهم.

4- زيادة التوعية من خلال إطلاق حملات توعوية عامة لتعريف المواطنين بعدد من الأساليب والأدوات للحصول على المساعدة عند تعرضهم لأي هجمات[1].

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمكافحة عصابات الأحياء

سنتطرق في مبحثنا هذا إلى أركان جرائم عصابات الأحياء (المطلب الأول) والاحكام الجزائية لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20/ 03 (المطب الثاني).

المطلب الأول: أركان جرائم عصابات الأحياء

يعتبر السلوك إجراميا إذا توفر فيه ثلاث أركان أساسية والمتمثلة في الركن الشرعي في هذه الجرائم هو الأمر 20/ 03هو مصدر التجريم والعقاب في هذه الجرائم (فرع أول)، والركن المادي (فرع ثاني)، والركن المعنوي (فرع ثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

حظيت مسألة تكييف تشكيل عصابة بوصفها جريمة قائمة بذاتها باهتمام كبير من قبل الباحثين المعاصرين، وذلك من حيث إرتباط دفة هذا التجريم بضابطين

[1] مجلة الفكر القانوني والسياسي، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/188261 تاريخ الاطلاع 2023/05/09.

أساسيين لا يجب أن يطغى أحدهما على الآخر: الضابط الأول وهو أن ضرورة تجريم تشكيل العصابة يجب أن يتلاءم مع الفعالية اللازمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، أما الضابط الثاني فهو ضرورة إحترام الشرعية الجنائية في هذا التجريم[1].

لذلك فإنهم يكيفون تجريم فعل تشكيل العصابة على أنه وسيلة لملاحقة جميع أعضاء العصابة بغض النظر عن قيامهم بالجريمة من عدمه، وهو المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري في الأمر رقم 20/ 03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء، حيث نصت المادة 2 منه على أن المقصود بعصابة أحياء في هذا الأمر هو كل مجموعة مهما كانت تسميتها مكونة من شخصين أو أكثر، وينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، كما نص المشرع الجزائري أيضا في المادة 21 على معاقبة كل من ينشئ أو ينظم أو ينخرط أو يشارك أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء، كما نصت المادة 22 من نفس الأمر على معاقبة كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قيادة كانت بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

وينتقد البعض هذا الاتجاه الذي يجرم فعل تشكيل العصابة بحجة أنه يوسع من نطاق التجريم، فضلا على أنه ينطوي على الكثير من الغموض المتعمد بالنظر إلى الاعتبارات التاريخية في تحريم تشكيل العصابات، ولا يركز على السمات الخاصة بتشكيل العصابة في حد ذاته، حيث أصبح هذا الرأي محل نقد شديد من قبل الفقه الجنائي الحديث كونه متناقضا مع مبدأ الشرعية.

ويعد تحريم تشكيل العصابة أحد وسائل القانون الجنائي، الوقائية والتي يتدخل

[1] حسام محمد السيد الأفندي، العصابية في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2016، ص185.

المشرع من خلالها لمنع الجرائم قبل وقوعها، حيث يطلق على هذا النوع من التدخل أو على هذا المنهج التشريعي بالتدخل التحويطي السابق[1].

ونحن بدورنا نتفق تماما مع الإتجاه الأول وهو إتجاه المشرع الجزائري– في تجريم فعل تشكيل العصابة بحد ذاته نظرا للخطورة الإجرامية العالية التي يشكلها أفراد العصابة بتشكيلهم لها، وبالتالي فإن العلة من التجريم هنا تكمن في خطورة فعل الجناة بتشكيلهم للعصابة بالدرجة الأولى، ثم إلى خطورة الفاعلين بدرجة أقل.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون مناطا للتجريم ومحلا للعقاب [2] ، يتحقق بالاعتداء على المصلحة المحمية ، و يتمثل الركن المادي لجرائم عصابات الأحياء حسب نص المادة 02 من الأمر 20/ 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها ، في ارتكاب فعل أو عدة أفعال من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير مثل الضرب والجرح العمدي أو تعريض حياة الآخرين كالضرب المفضي إلى الوفاة أو القتل أو تلك التي تمس بحريتهم أو أمنهم إلى الخطر أو المساس بممتلكاتهم بالإضافة إلى حمل أو إستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، و يتخذ السلوك الإجرامي لجرائم عصابات الأحياء عدة صور .

اولا: الإعتداء المعنوي أو الجسدي

[1] حسام محمد الأفندي، المرجع السابق، ص190.

[2] طلال عبد حسين البدراني، الاتفاق الجنائي مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 51، السنة 2016، كلية الحقوق / جامعة الموصل.

كفل الدستور الجزائري للمواطن سلامته من كافة الإعتداءات المادية والمعنوية بنص المادة 39 منه [1] كم يلي:" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، كما جرم قانون العقوبات الجزائري الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم في الفصل السادس منه مثل القتل الضرب السرقة، وغيرها من الجرائم. ونص المشرع الجزائري على الاعتداء سواء كان لفظيا أو ماديا كسلوك مجرم بنص المادة 02 من الأمر 20/ 03، ويعد العنف اللفظي من المواضيع الشائكة في المجتمع الجزائري، لا سيما وأن الإساءة اللفظية غالبا ما تؤدي إلى العنف الجسدي، وأن سب الذات الإلهية، المعاكسات العبارات المفتقرة إلى الحياء، أهم أعراض العنف اللفظي الذي أصبح ظاهرة متفشية بشكل واضح في أوساط الشباب.

وقد عرفه المشرع الجزائري على أنه كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق[2]. أما الإعتداء الجسدي فهو ذلك الفعل الإيجابي الذي يستخدم فيه الجاني القوة البدنية أو أي أداة راضية كعصا أو حجر، وقد يقع بضرب المجني عليه بقبضة اليد أو بالركل بالقدم، وغيرها[3].

ثانيا: استخدام السلاح الأبيض

تنص المادة 39 من الأمر 97/ 06 المؤرخ في 21/01/1997 المتعلق

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30/12/2020.

[2] المادة 02 الفقرة 02 من الأمر 20/ 03 نفس المرجع.

[3] سمية فتحي، جريمة الضرب والجرح العمدي، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الاسلامي، مذكرة مكملة لنيل مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015، ص25_26.

بالعتاد الحربي والأسلحة[1] والذخيرة على أنه كل من حمل أو نقل سلاحا أو عدة أسلحة من الصنف 6 بدون سبب شرعي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج"، وتتمثل هذه الأسلحة في السكاكين التي لا يسوغ حملها أو إستعمالها إلا للضرورة الشخصية أو الحرفة مثل الجزارين أو النقاشين....

أو العصي الغليظة أو القضبان الحديدية (المنجل) أو السيوف الساموراي، وقد جاءت الفقرة الثالثة من المادة 02 من الأمر 20/ 03 المؤرخ في 30/08/2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بتعريف دقيق للسلاح الأبيض على أنه:" كل الأدوات و

الأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطر على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة ساريي المفعول."

إضافة الى ذلك فقد جرم المشرع الجزائري بنص المادة 26 من الامر 20/ 03 المذكور أعلاه صناعة أو اصلاح الاسلحة البيضاء داخل الورشات سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر كما جرم المتاجرة ونقل وتوزيع هذا النوع من الأسلحة.

وبالرجوع لنص المادة 176 من قانون العقوبات فإن الركن المادي في جريمة تكوين جمعية أشرار فيتمثل في الاتفاق الجنائي لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الممتلكات والذي يقصد به تقابل إرادة شخصين فأكثر نحو ارتكاب جريمة معينة والعدول في هذه الجريمة لا يعفي من

[1] الأمر 97/ 06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة العدد 06 الصادرة في 22/01/1997.

العقوبة[1].

والملاحظ أن الإتفاق على ارتكاب الجنح التي تقل عقوبتها عن خمس سنوات وكذا المخالفات لا تعتبر إتفاقا جنائيا، في حين جرم الامر 20/ 03 المذكور أعلاه جرم على سبيل المثال الإعتداء المعنوي والذي قد يأخذ صورة السب المنصوص عليه بموجب المواد 297 من قانون العقوبات الجزائري والتي عاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبالغرامة من 25.000 دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثا: المساهمة والتحريض في جرائم عصابات الأحياء

يقصد بالمساهمة الجنائية تلك الحالة التي يتعاون فيها أكثر من شخص على ارتكاب جريمة واحدة [2] بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة، و من صور ذلك أن يعمد عدة أشخاص لتنفيذ جريمة قتل واحدة بحيث يساهم كل منهم بدور ما في تنفيذها، فتتحقق نتيجة لمجموع أفعالهم [3]،و قد نظم المشرع الجزائري المساهمة الجنائية في المواد 41 إلى 46 قانون العقوبات، و بالرجوع لأحكام المادة 25 من الأمر 20/ 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها عاقب المشرع من يشجع أو يمول العصابات، و كذا من يدعم نشاطاتها و ينشر أفكارها ، إضافة إلى من يقدم مكانا للاجتماع أو الايواء أو يخفي عضوا

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص480.

[2] عز الدين وداعي. المبسط في القانون الجنائي العام. دار بلقيس دار البيضاء الجزائر الطبعة الأولى 2019-2020 ص75.

[3] عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 181.

محل بحث أو يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء العصابة أو يساعده على الهروب أو الإختفاء، باعتباره شريكا في الجريمة.

في حين نصت المادة 177 مكرر من قانون العقوبات على أنه يعتبر إشتراكا في الجريمة، كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من نفس القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، وكدا القيام عن علم، بهدف جمعية الاشرار او نشاطها أو بعزمها على ارتكاب جرائم بدو فاعل في:

-نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الاجرامي للجماعة.

- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو ابداء المشورة بشأنه.

والملاحظ أن مفهوم الشريك في جمعية الأشرار يختلف عنه في جرائم عصابات الأحياء الدي يقترب كثيرا من مفهوم الشريك المنصوص عليه بموجب المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري.

كما نص المشرع الجزائري على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية، في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري حيث يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. "

وعلى غرار المادة 177 مكرر من قانون العقوبات عاقب الامر 20/ 03 بنص المادة 36 منه على التحريض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المقررة للفاعل " والتحريض هو إغراء شخص بصورة

مباشرة لارتكاب جريمة شريطة أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة[1].

رابعا: الشروع في جرائم عصابات الأحياء

الشروع هو جريمة ناقصة غير مكتملة بحيث يتوفر فيها الركن المعنوي مع تخلف الركن المادي بصورة كلية أو جزئية [2]، حيث يقع السلوك المادي لكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل اتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الفاعل.

نظم المشرع الجزائري الشروع المحاولة في نص المادة 30 ق ع بقوله: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "

بالرجوع لأحكام الأمر20/ 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها نجد أن المشرع قد عاقب على ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[3]. على خلاف المادة 31 من ق ع الجزائري على أن "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها".

[1] عصام كامل أيوب جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 81-82.

[2] دحماني محند أو محاند، نايت العربي ليلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 6.

[3] انظر المادة 31 من الأمر 20/ 03، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بذلك، وهو نوعان كما نعلم: قصد عام وهو موجود في كافة الجرائم العمدية، وقصد خاص يتطلبه المشرع أحيانا إلى جانب القصد العام في بعض الجرائم دون غيرها، كأن يتطلب مثلا في جريمة القذف الصحفي أن يقوم الكاتب بنعت شخص ما على أنه لص أو محتال.

ويبدو موقف المشرع الجزائري واضحا من خلال الأمر رقم03/20 من أنه قد تطلب قصدا خاصا في جريمة تكوين عصابة الأحياء، حيث أن هذا الأمر قد صدر خصيصا لواجهة عصابات الأحياء السكنية دون غيرها من العصابات الأخرى[1].

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20/ 03

شهد إستفحال ظاهرة جرائم عصابات الأحياء التفاتة من طرف المشرع الجزائري، الامر الذي أدى الى اصدار الامر20/ 03 الذي يشمل الاحكام الجزائية لمكافحتها، وسنعرض في هذا المطلب كيفية تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بجرائم عصابات الأحياء حسب الامر 20/ 03 (فرع الأول)، وصور جرائم

[1]أنصت المادة الثانية من الأمر رقم 20/ 03 على أنه يقصد في هذا الأمر، بما يأتي كعصابة "الأحياء" كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكاني واحد أو أكثر تقوم بارتكاب فعل أو أفعال بغرض خلق جو كانعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع مجمل أو استعمال أسلحة البيضاء ظاهرة أو مخبأة، ويشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو التعذيب أو الحرمان من الحق.

عصابات الأحياء (فرع الثاني)، والأحكام والعقوبات المقرر لها (فرع الثالث).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 20/ 03

يقصد بتحريك الدعوى العمومية الاجراء الأول المتخذ للملاحقة الجزائية للمتابعة وسنتطرق من خلال هذا الفرع الى معرفة الطرق التي أقرها المشرع لتحريك جرائم عصابات الاحياء

أولا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

يعتبر جهاز النيابة العامة صمام الأمان الذي يعد ضمانة أكيدة لعدم إفلات مرتكبي الجرائم من توجيه الاتهام لهم عن الأفعال الضارة التي يقترفونها، كونها صاحبة الاختصاص الأصيل، فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه[1].

نص المشرع الجزائري في نص المادة 17 من الأمر 20/ 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حيث أعطى لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون قيد إذا ما تعلق الأمر بجريمة تمس بالأمن و النظام العموميين[2].

ثانيا: دور الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان وجمعيات الاحياء في تحريك الدعوى العمومية:

الأصل أن تحرك الدعوى عقب وقوع الجريمة إما من طرف النيابة العامة عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق حسب المادة 67 ق اج، وإما تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات م 333.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة4 ،2018_2019، ص142.

[2] أنظر الامر 20/ 03المرجع السابق، المادة 17 منه.

394 ق ا ج،

أو وفق اجراءات المثول الفوري عند التلبس بجنحة وفقا للمواد 339 مكرر الى غاية 339 مكرر 7 أو وفق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها بالمواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 ق أج[1]. وإما من طرف المضرور عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق 72 ق ا ج، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور نص م 337 مكرر أو من طرف رؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية في جرائم الجلسات (المواد من 567 إلى غاية 571 من ق إ).

إلا أن المشرع مكن الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الانسان وجمعيات الاحياء بنص المادة 18 من الأمر 20/ 03 من ايداع الشكاوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، باعتبارها مدافعا عن الحقوق الفردية والجماعية[2].

ثالثا: إستخدام أساليب التحري الخاصة من أجل جمع الإستدلالات

من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها الأمر 20/ 03، و استثناءا على الأصل العام [3]، نصت المادة 20 منه على تمكين السلطة

[1] منصور مريم، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2019/2020، ص15.

[2] محفوظ بن صغير دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، أستاذ محاضر بكلية الحقوق – جامعة المسيلة مجلة القانون والمجتمع، ص154، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34353 اطلع عليه بتاريخ2023/05/07.

[3] لمياء سال، إجراءات التحري الخاصة: التسرب مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي 2014-2015، ص 39.

القضائية من اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة التي تقوم بها الضبطية القضائية و المنصوص عليها بالمواد 65 مكرر 5 – 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، و المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور و التسرب ، التي لا يمكن اللجوء إليها إلا في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية و القانون 06/ 01 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه المادة 24 مكرر 1 منه ، و التي من شروطها الإذن الصريح و المكتوب من وكيل الجمهورية و الخضوع لرقابته المباشرة و

اشرافه [1].

الفرع الثاني: صور جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20/ 03

تأخذ الجرائم التي ترتكبها عصابات الاحياء عدة صور ذكرها المشرع على سبيل الحصر بنص الأمر 20/ 03[2]، وهي:

- إنشاء العصابات والإنضمام إليها والإنخراط أو المشاركة فيها بأي شكل كان،
- تجنيد شخص او أكثر لصالح عصابة احياء،
- ترأس العصابة أو تولي أي قيادة كانت فيها،
- تشجيع أو تمويل العصابات،

[1] – الأمر رقم 15/ 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المشور في الجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015، المادة 29.

[2] أنظر الامر 20/ 03 المرجع السابق، المواد من 21-22-23-24-25-26

– دعم أنشطة وأعمال العصابات ونشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

– تقديم مكان للإجتماع أو لإيواء عضو أو أكثر من العصابة،

– اخفاء عمدا عضو من أعضاء العصابة مع العلم بأنه محل بحث من السلطات،

– الحيلولة عمدا دون القبض على عضو من الاعضاء أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب،

–إجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو الاغراء او الهبة او الوعد أو أي وسيلة أخرى،

– الإشتراك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع بين عصابات الاحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها،

– صنع أو تصليح الأسلحة أو إستيرادها أو توزيعها أو نقلها أو بيعها أو عرضها للبيع أو شراؤها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها لفائدة عصابة أحياء مع. علمه بذلك،

– عدم التبليغ عن الشروع بأحد الجرائم المنصوص عليها رغم علمه فعلا بوقوعها،

– الإنتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الضحايا والمبلغين والشهود او عائلاتهم ومن لهم صلة بهم بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال.

وهذه الصور اجمالا تتقاطع مع تلك المنصوص عليها بموجب المواد من 176 إلى 178 من قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بالاتفاق الجنائي.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20/ 03

متى أصبحت الظواهر الإجرامية تشكل تهديدا و خطرا كبيرا على أمن وسلامة

المجتمع، فإن سن القوانين الرادعة هو اجراء صارم لابد منه لمعاقبة المجرمين و مكافحة الظاهرة الإجرامية، وباعتبار العقوبة ايلاما مقصودا يوقع على الفاعل بسبب الجريمة التي ارتكبها و على قدرها [1]، و وفقا للأمر 20/ 03 نجد أن الأفعال المرتكبة من طرف عصابات الأحياء أقرت لها عقوبات مشددة تأخذ تكييف الجناية، و وفقا لمبدأ تناسب العقوبة فقد أقر المشرع الجزائري عقوبات مشددة على الجرائم التي ترتكبها هذه العصابات تتناسب مع جسامة و خطورة تلك الإعتداءات، شأنها في ذلك شأن جريمة تكوين جمعية أشرار المنصوص عليها بالمادة 176 من قانون العقوبات.

وسنتعرض خلال دراسة ها الفرع إلى العقوبات الأصلية والتكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

أولا: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:

تراوحت العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي لجرائم عصابات الأحياء بموجب الأمر 20/ 03 ما بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، كما شدد العقوبة على ارتكاب بعض الجرائم وأعفى البعض من العقوبة وخفضها في مواضع أخرى.

1: العقوبات الأصلية بحسب نوع الفعل

نصت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري [2]على العقوبات الاصلية المقررة

[1]شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي – أم البواقي –2007_2008، ص7.

[2] انظر الأمر رقم 156/ 66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11–14 المؤرخ في 02/08/2011، ج ر عدد 44 مؤرخة في 2011/08/10.

على الشخص الطبيعي، ونص الأمر 20/ 03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها على هذه العقوبات حيث تمثلت في الحبس والغرامة والتي سنستعرضها من خلال دراسة هذا العنصر وفقا للأمر المذكور أعلاه.

أ. عقوبة الإنشاء والإنضمام والمشاركة في عصابات الأحياء

عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من الأمر 20/ 03، بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج عن انشاء العصابات والإنضمام إليها والإنخراط أو المشاركة فيها بأي شكل كان وتجنيد شخص او أكثر لصالح عصابة احياء.

غير أن المشرع عاقب بموجب الفقرة 2 من المادة 177 ق ع منظم الجمعية بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وعاقب الإشتراك فيها بموجب الفقرة الأولى من المادة 177 من قانون العقوبات وفرق بين العقوبة في التحضير للجناية حيث قدرها بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، وبين التحضير لجنحة والتي قدرها بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، حيث أن المشرع اعتبر الاتفاق للتحضير لجناية في حكم الجناية والملاحظ هنا ورغم الإختلاف في تكييف الجريمتين إلا أن الأحكام الجزائية متقاربة إلى حد كبير.

ب – عقوبة ترأس عصابات الأحياء أو قيادتها

كما عاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى2.000.000 دج كل من ترأس العصابة أو تولي أي قيادة كانت فيها، بموجب المادة22 من نفس الأمر، حيث أقر نفس العقوبة السالبة للحرية المقررة للأفعال المماثلة لها في جريمة تكوين جمعية أشرار بنص الفقرة الثانية من المادة 177 ق

ع[1].

ج- عقوبة تشجيع عصابات الأحياء وتمويلها وتقديم المساعدة لها

أقر المشرع بموجب المادة 23 عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بتشجيع أو تمويل العصابات، أو دعم أنشطة وأعمال العصابات ونشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو قام بتقديم مكان للاجتماع أو لإيواء عضو أو أكثر من العصابة، أو من اخفى عمدا عضو من أعضاء العصابة مع العلم بأنه محل بحث من السلطات، أو من حال عمدا دون القبض على عضو من الاعضاء أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب،

د - عقوبة الإجبار على الإنضمام إلى عصابة أو منع الإنفصال عنها

وعاقب على اجبار شخص على الإنضمام إلى العصابة أو منعه من الإنفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو الإغراء او الهبة او الوعد أو أي وسيلة أخرى، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى1.200.000 دج بنص المادة 24 من نفس الأمر.

هـ - عقوبة الإشتراك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف:

إذا نتج عن أعمال العنف وفاة أحد أفراد العصابة أقر المشرع عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وإضافة إلى الغرامة المالية

[1] أنظر المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري.

المتراوحة بين 500.000 دج و1.500.000دج،

أما إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أفراد العصابة كانت العقوبة هي السجن المؤبد، وإذا وقع ضرب أو جرح تكون العقوبة هي الحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج.

و – عقوبة صناعة الأسلحة البيضاء والإتجار بها لصالح عصابات الأحياء

كما عاقب المشرع بنص المادة 26 من الامر 20/ 03، كل من صنع أو أصلح الأسلحة أو استوردها أو وزعها أو نقلها أو باعها أو عرضها للبيع أو اشتراها أو اشتراها قصد البيع أو خزنها لفائدة عصابة أحياء مع علمه بذلك بالحبس من خمس (5) سنوات واثنتي عشر (12) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج.

ز – عدم التبليغ عن الشروع في أحد جرائم عصابات الأحياء

واعتبر المشرع عدم التبليغ عن الشروع بأحد الجرائم المنصوص عليها رغم علمه فعلا بوقوعها جريمة عاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحداهما بنص المادة 27 من الامر 20/ 03.

ح . عقوبة الإنتقام أو الترهيب أو تهديد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أقاربهم

بهدف حماية الضحايا وعائلاهم عاقب المشرع على الإنتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الضحايا والمبلغين والشهود او عائلاتهم ومن لهم صلة بهم بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

2 . العقوبات التكميلية

نصت المادة 34 من الأمر 20/ 03 على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 04/ 3 من قانون العقوبات بنصه: العقوبة التكميلية بأنها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص القانون عليها صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية، كما أنه في حالة تقريرها فيجب النطق بها إلى جوار العقوبة الأصلية عكس التبعية التي يتم توقيعها[1].

والعقوبة التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري نص عليها المشرع في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، وهي حسب نص المادة كالتالي: "العقوبة التكميلية" هي:

1- الحجر القانوني،

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3- تحديد الإقامة،

4- المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية لأموال،

6- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،

[1] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية الجزائر، 2012، ص 48،

7- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

8- حجز جواز السفر،

9- خشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

3 . الظروف المشددة للعقوبة

هي تلك الظروف التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب على المجرم[1] وتتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون سلفا [2]، وقد حددها المشرع في المادة 29 من الأمر 20/ 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، التي جاء فيها: **يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر إذا ارتكبت الجريمة بتوفر ظرف أو أكثر من هذه الظروف**

-تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن اعاقة أو عجز بدني أو ذهني،

- عن طريق اقتحام حرمة منزل

- استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال،

- حمل سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو

[1] عز الدين وداعي. المبسط في القانون الجنائي العام. دار بلقيس دار البيضاء الجزائر الطبعة الأولى 2019-2020 ص125.

[2] معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2019، ص 6.

مولدات رذاذ أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم،

- تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.

- من قبل اثني عشر (12) شخصا.

اضافة إلى هذا نصت الفقرة الثالثة من المادة 25 من نفس الأمر على مضاعفة الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع في ظرف الليل.

كما نصت المادة 37 من نفس الأمر على أنه تضاعف العقوبات المنصوص عليها في حالة العود، وهو حالة التي يرتكب فيها الفاعل أو المجرم جريمة جديدة بالرغم من الحكم عليه سابقا بعقوبة عن جريمة أو أكثر، واعتباره ظرفا مشددا للعقوبة يرجع لكونه يكشف الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجاني وذلك بالرغم من الحكم عليه عن الجريمة السابقة[1].

4 . الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة

أسباب تخفيف العقاب هي الحالات التي يحكم فيها القاضي بعقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة، أو بعقوبة أقل من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة، و في الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء نص عليها المشرع بموجب المادة 33 من الأمر 20/ 03المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها ، فأعفى من العقوبة بموجب الفقرة الأولى من المادة أعلاه كل شخص ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها بهذا الأمر قام بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية المختصة بالجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها

[1] معوش عثمان المرجع السابق، ص19

أو القبض عليهم ، و ذلك قبل مباشرة أي اجراء من اجراءات المتابعة.

كما خفض العقوبة بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة إلى نصفها بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في احدى الجرائم المنصوص عليها بهذا الأمر قام بالمساعدة بعد مباشرة اجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هويتهم[1].

كما يستفاد من العذر المعفى من يقوم بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية ودل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق قبل البدء في التحقيق[2].

ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

يعرف الشخص المعنوي على أنه: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا " شخص قانوني" مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له[3].

وقد قرر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة مستثنيا من ذلك مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة، إذ نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على استثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية.

[1] انظر الأمر 20/ 03، المرجع السابق، المادة 33 منه

[2] انظر المادة 179 من قانون العقوبات، نفس المرجع.

[3] عمار عوابدي: القانون الإداري، النظام الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 2000، ص 182.

ويحدث أن يرتكب ممثلو الشخص المعنوي باسمه ولحسابه أفعالا إجرامية أو يخالفون الغرض من إنشائه، فيكون بالتالي مصدرا أو أداة لارتكاب جرائم تمس بأمن وسلامة المجتمع، من خلال ما يتمتع به من امكانيات وقدرات ضخمة تمكنه من ذلك[1].

ومع الأزمة السياسية التي مرت بها البلاد وسيطرة ما يعرف بالعصابة الحاكمة على كل مناحي الحياة، فليس من المستبعد أن تكون لهم علاقة بنشأة هذه العصابات، التي قد تمولها بعض الجمعيات والشركات أو المؤسسات الخاصة التي تعمل لصالحهم، وذلك بهدف خلق جو الأمن والاستقرار في المجتمع للتحكم فيه وإلهائهم عن أمور أكثر أهمية.

وبالرجوع لأحكام الأمر 20/ 03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها، فقد عاقب المشرع الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والذي قد يكون فاعلا أصلا أو شريكا، يقوم بأحد الجرائم المذكورة أعلاه، كالتحريض أو التزويد بالأسلحة مثلا. وتنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1. العقوبات الأصلية:

تعتبر الغرامة هي العقوبة الأصلية للأشخاص المعنوية، ونصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

[1] خلفي عبد الرحمان، استاد محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، عن جرائم تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية عدد 02، 2011، ص 16

– الغرامة المالية التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

– ونصت المادة 18 مكرر 1 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات كما يلي: الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- العقوبات التكميلية:

نصت المادة 18 مكرر على العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي [1] والمتمثلة في:

– حل الشخص المعنوي.

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو أنتج عنها

– نشر وتعليق حكم الإدانة.

[1] انظر قانون العقوبات الجزائري المادة 18 مكرر 1 منه.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل قمنا بالتعرف على الآليات الوقائية لجرائم عصابات الأحياء والتي تتكون من لجنة وطنية ولجان ولائية من حيث تشكيلها وتنظيمها مع ابراز مهامها الرامية إلى الحماية ومكافحة عصابات الأحياء وكذا الإستراتيجيات التي اتخذتها ببعض الدول للتصدي لهذه الظاهرة، ولتشكل عصابة وجب لزاما توفر الأركان الثلاثة للجريمة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، كما أعطى الحق للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء الحق في تقديم شكاوى والاتصال بالدعوى العمومية للجهات المختصة، مع التطرق الي أحكام وإجراءات جزائية بتصليت أشد العقوبات على مرتكبيها.

الخاتمة

الخاتمة:

ختاما يمكننا القول على إثر ما سبق أن عصابات الأحياء تشكل معضلة على الصعيد الدولي، مما أدى إلى ناقوس الخطر من طرف جميع الهيئات، لما تشكله هذه المجموعات الإجرامية تحديا كبيرا يواجه المجتمعات المحلية من عنف وترهيب في العديد من المدن.

وقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تغلغلا وانتشار واسع النطاق لظاهرة جرائم عصابات الأحياء والتي تمس باستقرار وأمن المجتمع الجزائري، مما دفع صناع القرار إلى إتخاذ جملة من التدابير العاجلة وذلك بسن قانون خاص الأول من نوعه على المستوى العربي والمتمثل في الأمر 20/ 03المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المؤرخ في 2020/08/30 والذي دخل حيز النفاذ2020/08/31، والذي بدوره تطرق إلى تبيان مفهوم عصابات الأحياء في المادة الثانية على أنها مجموعة تتكون من شخصين فأكثر تقطن حي سكني أو أكثر، كما استحدث المشرع آليات للوقاية من هذه العصابات تجسدت في انشاء لجان وطنية وولائية للوقاية منها، والتي دخلت حيز الخدمة في 04أفريل 2021، بموجب المرسوم التنفيدي رقم 21_123 المؤرخ في 2021/03/29 الذي يحدد تشكيلة اللجنتين وكيفية سيرهما، كما أعطى الحق للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء الحق في تقديم شكاوى والإتصال بالدعوى العمومية للجهات المختصة، وقد تطرق المشرع الي أحكام وإجراءات جزائية بتصليت اشد العقوبات على مرتكبيها.

وحسب ما درسناه توصلنا إلى نتائج أهمها:

أن الأمر 20/ 03 يشكل إضافة مهمة للترسانة القانونية في المجال الجنائي، حيث قام بتصليت أشد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم تصل إلى سقف عشرين سنة والذي لقي انتقادا من بعض الأطراف معتبرين إياه ليس حلا ناجعا وذلك باقتراح

تخفيض مدة العقوبة إلى عشر سنوات وإلزامهم بالأعمال الشاقة والصناعية وبهذا تكون الدولة قد وفرت يد عاملة شبه مجانية بدلا من الإنفاق عليهم طيلة مدة عشرين سنة، وكما اعتبر المشرع في هذا الأمر ان عملية تجنيد الأطفال في العمليات الإجرامية طرفا مشددا لكون أغلب هذه العصابات من المراهقين دون السن القانوني، وقد قام المشرع استحداث اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء لإعداد إستراتيجية عامة تهدف إلى الوقاية من هذه الظاهرة، وكذا إستحداث لجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء حيث تخضع في تنشيطها وكيفيات سيرها إلى التنظيم، ويتبين لنا أن الإجراءات الوقائية من عصابات الأحياء ليست شأنا وطنيا يتعلق بمؤسسات الدولة فحسب، وإنما يخص أيضا مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وهوما يجسد التعاون المؤسساتي في أسمى صوره.

وبعد دراستنا لظاهرة جرائم عصابات الأحياء توصلنا إلى بعض التوصيات نرى بأنها ستساهم في الحد من هذه الظاهرة:

-على المشرع القيام بتشديد العقوبة في حالة توفر الشروط والخصائص المكونة لجريمة عصابات الأحياء وكذا كل من يساهم بتقديم يد العون للعصابة.

-كما نحث على التطبيق الفعلي لآليات الوقاية بتجسيدها على أرض الواقع وعدم ابقائها حبر على ورق.

- نقترح بضرورة متابعة السجناء بعد قضاء فترة عقوبتهم وإدماجهم في المجتمع وذلك بحل مشكل البطالة وتوفير البيئة المناسبة له.

-الحرص على أخد التدابير اللازمة في عملية الترحيل وتوفير الأمن داخل الأحياء السكنية مع نشر ثقافة التبليغ لدى السكان.

-العمل على نشر الوعي بخطورة هذه الظاهرة داخل المجتمع من طرف المجتمع

المدني ووسائل الإعلام.

-نوصي بتشجيع الباحثين الجنائيين على البحث والتعمق في دراسة جرائم عصابات الأحياء.

-العمل على تنظيم ملتقيات وتكوينات وطنية ودولية لتبادل الخبرات والتجارب في موضوع جرائم عصابات الأحياء.

شهدت السنوات الأخيرة إستفحال الجريمة المنظمة في أغلب دول العالم من بينها الجزائر، ونخص بالذكر ظاهرة جرائم عصابات الأحياء، حيث انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل ملفت في المجمع الجزائري التي تمس أمن وسلامة المواطنين في الأحياء السكنية بممارسة التهديد والترهيب باستعمال الأسلحة البيضاء والمحضورة بشتى أنواعها، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى المعتمدة على قانون جمعيات الأشرار لردع عصابات الأحياء بإصدار قانون خاص في شكل أمر رئاسي رقم 20/ 03 مؤرخ في 11محرم 1442 الموافق ل30غشت سنة 2020 ، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، المتضمن أحكام جزائية مشددة للحد منها واتخاذ آليات واستراتيجيات وطنية وولائية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

Summary

Recent years have witnessed an exacerbation of organized crime in most countries of the world, including Algeria, and we especially mention the phenomenon of neighborhood gang crimes which have recently spread remarkably in Algerian society, affecting the security and safety of citizens in residential neighborhoods through the practice of threats and intimidation by using white and illegal weapons of all kinds Which led the Algerian legislator, similar to other legislation based on the law of evil associations to deter neighborhood gangs, to issue a special law in the form of Presidential Decree No. 20/03 of Muharram 11, 1442 corresponding to August 30, 2020, related to the prevention and control of neighborhood gangs, which includes severe penal provisions. To reduce them and take national and state mechanisms and strategies to prevent and combat street gang.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر:

1-القرآن الكريم:

-سورة النور الآية35.

-سورة إبراهيم الآية7.

-سورة المائدة الآية32.

-صحيح مسلم، للإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،2010.

-معجم المعاني الجامع_ معجم عربي عربي.

- معجم مختار الصحاح، محمد بنأبيبكر عبد القادر الرازي، مكتب لبنان،2008.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30/12/2020.

النصوص القانونية:

- قانون رقم60/ 16مؤرخ في 1/1/1960، يتضمن قانون العقوبات الأردني، ج ر رقم 1487، معدل ومتمم.

- قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن النص الكامل لقانون العقوبات وتعديلاته.

-الأمر 66/ 155 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون 18-06 المؤرخ في 10/06/2018.

- الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج

ر عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02/08/2011، ج ر عدد 44 مؤرخة في 2011/08/10.

- الأمر 97/ 06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة العدد 06 الصادرة في 22/01/1997.

- الامر رقم 03/ 95 الصادر سنة 2003، متضمن قانون العقوبات المصري، معدل ومتمم.

- الأمر 06/01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته.

- الأمر رقم 15/ 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المشور في الجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015.

- الأمر 20/ 03 المؤرخ في 30/08/2021 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 31/08/2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-123 مؤرخ في 15 شعبان 1442 الموافق 29 مارس 2021 المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة في 21 شعبان 1442هـ الموافق 04افريل 2021م.

المراجع:

الكتب:

-أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية الجزائر، 2012.

- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة4 ،2018_2019.

- عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام. دار بلقيس دار البيضاء الجزائر الطبعة الأولى 2019-2020.

- عصام كامل أيوب جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- عمار عوابدي: القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 2000.

- كوركيس يوسف داود، الجرمية المنظمة، دار الثقافة، عمان الأردن، 2001.

– محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي أو الداء، طبعة دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1997م.

– مؤتمر الأمم المتحدة الامريكيةالثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، 12_19 نيسان/أبريل 2010.

الأطروحات والمذكرات:

– حسام محمد السيد الأفندي، العصابية في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2016.

–زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176ق ع ج مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016–2017.

– سجيدة لزرق، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الاحداث مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، جامعة وهران

كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس، 2012–2013.

– شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي – أم البواقي – 2007_2008.

– بكاي سعيدة، دراسة تحليلية على ضوء20/ 03، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2021_ 2022.

–دحماني محند أو محاند، نايت العربي ليلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

– سمية فتحي، جريمة الضرب والجرح العمدي، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الاسلامي، مذكرة مكملة لنيل مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015.

– عزوز سيرين وهلال الحاج محمد، آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الاحياء في ظل الامر رقم 20/ 03، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2021_2020.

– علي أحمد سالم فرحات – محمد جبر السيد عبد الله جميل جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة) 1438 هـ –2016م.

– فرماس آمال وبوري نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، سنة2020_2021.

– لمياء سال، إجراءات التحري الخاصة: التسرب مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014–2015.

– معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2019.

– منصور مريم، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2019/2020.

المجلات والمقالات:

– أحسن عمروش الفلسفة الاجتماعية للمافيا الايطالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خميس مليانة، عين الدفلى (الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية، دون عدد دون تاريخ نشر.

– خلفي عبد الرحمان، استاد محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، عن جرائم تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية عدد 02، 2011.

– زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة دراسة تحليلية، مجلة دراسات البصرة، العدد 32، 2019.

– طلال عبد حسين البدراني، الاتفاق الجنائي مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 51، السنة 2016، كلية الحقوق / جامعة الموصل.

– عبد الكريم دكاني، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدا ارت سياسية، المجلد رقم 2، العدد السادس،2018.

- فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، مجلة الثامن، العدد 03، 2021.

- محفوظ بن صغير دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، أستاذ محاضر بكلية الحقوق - جامعة المسيلة، مجلة القانون والمجتمع.

- محمد ارزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية العدد 3، سبتمبر 2000.

- مجلة الفكر القانوني والسياسي، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/188261

- مجلة القانون والعلوم السياسية، الاصدار 8، العدد2، 2015.

- إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الإجرام، مقالة منشورة بالموقع: www.echoroukore.com

- تشكيل عصابات الأشرار مقال منشور على الموقع http://www.jordan_lawyer.com

- صالح بن غانم السدلان أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، موقع الإسلام.

-ر.ق، "الأمن يطيح بأخطر عصابة أحياء بوهران"، جريدة المساء، 2020/10/15.

-عثمان لحياني، "القضاء الجزائري يطالب بتغليظ العقوبات على عصابة أحياء"، الجريمة والعقاب_ الجزائر، العربي الجديد الإخبارية، 2023/03/23.

- مديرية الأمن الجزائر العاصمة، "تفكيك10 عصابات أحياء وتوقيف أزيد من 110 شخص منذ بداية السنة"، الإذاعة الوطنية الجزائرية، 2022/06/14.

– مصطفى. ق ، قسنطينة.. وضع حدا لعصابة أحياء بعلي منجلي، موقع الحوار الإخبارية، 2022/03/07.

– ن. فيصل، "عصابة أحياء تزهق روح أستاذ على الطريق العام في الصومعة بالبليدة"، جريدة الشروق اليومية الإخبارية، 2022/08/27.

مصادر ومراجع أجنبية:

-Code criminel canadien (L.R.C. (1985) , ch. C-46) .

-Code pénal italien ART 416 "Quandotre o più persone si associano allo scopo di commettere più delitti [305, 306] colorochepromuovono o costituisconoodorganizzano l'associazione sono puniti, per ciò solo, con la reclusione da tre a setteanni.

Se gliassociatiscorrono in armile campagne o le pubbliche vie, si applica la reclusione da cinque a quindicianni (5).

-Comité de coordination des efforts de lutte au crime organisé (CELCO) Rapport 2002-2003 Projet de loi C-95 Canada.

-Esbensen, F.-A., & Maxson, C. L. (2014). Youth gangs in international perspective : results from the Eurogang Program of Research. Springer.

-Weerman, Frank, Cheryl L. Maxson, Finn-Aage Esbensen, Judith Aldridge, Juanjo Medina, and van Gemert. Frank, (2009). Eurogang Program Manual : Background, Development, and Use of the Eurogang Instruments in Multi-Site, Multi-Method Comparative Research.

- Jean-Pierre Guay et Chantal Fredette, 2010, Le phénomène des gangs de rue et sa mesure, Ph.D. criminologie, École de criminologie, Université de Montréal.

-Sénat un site au service des citoyens. France. Proposition de loi renforçant la lutte contre les violences de groupes et la protection des personnes chargées d'une mission de service public.

الفهرس

الفهرس:

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	ب
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم عصابات الأحياء	8
المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء	8
المطلب الأول: التعريف القانوني لعصابات الأحياء في مختلف التشريعات المقارنة	9
الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء	9
الفرع الثاني: تعريف عصابات الأحياء في التشريعات المقارنة	12
المطلب الثاني: تعريف المشرع الجزائري لعصابات الأحياء	17
الفرع الأول: تعريف قانون العقوبات لجمعيات الأشرار	17
الفرع الثاني: تعريف عصابات الأحياء في الأمر 20/ 03	18
المبحث الثاني: نشأة عصابات الأحياء وأسباب ظهورها	19
المطلب الاول: نشأة عصابات الأحياء	19
الفرع الأول: نشأة عصابات الأحياء في أوروبا	19
الفرع الثاني: نشأة عصابات الأحياء في أمريكا	21
المطلب الثاني: خصائص عصابات الأحياء وأسباب ظهورها	23
الفرع الأول: خصائص عصابات الأحياء	23
الفرع الثاني: أسباب ظهور عصابات الأحياء بوجه عام	27
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: الإجراءات القانونية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها	33
المبحث الأول: الآليات الوطنية وبعض الدول الأخرى للوقاية من جرائم عصابات الأحياء	34
المطلب الأول: آليات الوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء	34
الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	34
الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء	41

الفهرس:

المطلب الثاني: الإستراتيجيات الدولية للوقاية ومكافحة عصابات الأحياء	48
الفرع الأول: إستراتيجية بعض الدول في مكافحة عصابات الأحياء	49
الفرع الثاني: إجراءات وأساليب بعض الدول لمكافحة عصابات الأحياء	51
المبحث الثاني: الإطار القانوني لمكافحة عصابات الأحياء	54
المطلب الاول: أركان جرائم عصابات الأحياء	54
الفرع الأول: الركن الشرعي	54
الفرع الثاني: الركن المادي	56
الفرع الثالث: الركن المعنوي	62
المطلب الثاني: الأحكام الجزائية لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20/ 03	62
الفرع الأول: تحريك العوى العمومية في ظل الأمر 20/ 03	63
الفرع الثاني: صور جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر20/ 03	65
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20/ 03	66
خلاصة الفصل	77
الخاتمة	79
الملخص	82
قائمة المراجع	84
الفهرس	93